مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٧) العدد (٤)
الإصدار الرابع والعشرون
٢٠٢٤ (٤٠-١)

اختلاف الاختصاص القضائي في دعاوي التعويض والضرر لعقد النقل الجوي للأشخاص في المملكة العربية السعودية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

مصلح أحمد علي الشمراني

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ ديسمبر ٢٠٢٤م

الملخص

أصبحت الطائرة في عصرنا الحالي أهم وسيلة نقل للراكب او الشاحن بسبب عامل السرعة العالية لاختصار الوقت وبسبب عامل السلامة المرتفعة في الطائرة بسبب الإجراءات والاحتياطات الفنية والأمنية، الا انها تبقى مثلها مثل أي وسيلة نقل عرضة لحدوث مفاجأت، كالتأخير عن وقت الإقلاع او وقت الوصول أو تعرضها لحادث أو واقعة، وقد ينتج بسب هذه المفاجأة ضرر للمتعاقد، وفي هذا البحث سوف ينصب تركيزنا على عقد النقل الجوي للراكب اما بسبب التأخير وتفويت مصلحة أو لواقعة تسببت له في ضرر مالي أو جسدي. وبالتالي يكون من حق المتضرر اللجوء الى القانون عن طريق رفع دعوى تعويض لدى المحكمة المختصة ، وفي المملكة العربية السعودية يختلف الاختصاص القضائي باختلاف نوع الاختصاص ما بين دولي و ولائي وذلك بحسب ما نص عليه نظام الطيران السعودي و باختلاف الشركة (الناقل الجوي) فالقانون المطبق في جميع دول العالم على عقد النقل الجوي الداخلي هو القانون المحلي لذلك البلد وأما في السعودية فهناك عدم وضوح في هذا الأمر حيث تُرك الباب مفتوح لتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية على عقد النقل الداخلي، وكذلك نجد أن دعاوي التعويض التي تقام ضد شركة الخطوط السعودية ينعقد الاختصاص القضائي فيها لديوان المظالم ، وذلك يختلف عن اذا كان الناقل شركة أخرى كشركة ناس أو أديل فيكون الاختصاص للمحكمة التجارية وايضاً على غير ما هو معمول به في القانون المقارن ،مما يتسبب في تشتيت صاحب المصلحة والصفة عند البداء بإجراءات رفع دعوى التعويض ، فماهي الأسباب لهذا الاختلاف ، وأين أوجه الاختلاف ، وما هو الحال عليه في القانون المقارن، ومن ثم النتائج والتوصيات المقترحة في نهاية البحث.

الكلمات المفتاحية: عقد النقل الجوي، نقل الأشخاص، الناقل الجوي، الاختصاص القضائي، دعاوي الضرر، القانون الجوي.

Abstract

The aircraft has become in our time the most important means of transport for the passenger or shipper because of the high speed factor to shorten the time and because of the high safety factor in the plane due to technical and security procedures and precautions, but it remains, like any means of transport, subject to surprises, such as delay from the time of take-off or the time of arrival or exposure to an accident or incident, and may result because of this surprise damage to the contractor, and in this research will focus on the contract of air transport for the passenger either because of the delay and miss An interest or incident that caused him financial or physical harm. Thus, the injured have the right to resort to the law by filing a compensation claim with the competent court, and in the Kingdom of Saudi Arabia the jurisdiction varies according to the type of jurisdiction between international and state, according to what is stipulated in the Saudi aviation system and according to the company (air carrier) The law applicable in all countries of the world to the domestic air transport contract is the local law of that country and in Saudi Arabia there is a lack of clarity in this matter, as the door was left open for the application of international treaties and conventions On the internal transport contract, as well as we find that the compensation lawsuits filed against the Saudi Airlines Company are held in which the jurisdiction of the Board of Grievances, and this differs from if the carrier is another company such as Nas or Adele, the jurisdiction of the Commercial Court is also not in force in comparative law, which causes the distraction of the stakeholder and capacity when starting the procedures for filing a compensation lawsuit, What are the reasons for this difference, and where are the differences, and what is the case in comparative law, and then the results and recommendations proposed at the end of the research.

*** المقدمة**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا وحبيبنا محمد بن عبد الله النبي العربي الأمين وعلى آلة وصحبه أجمعين، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهو قولي.

أما بعد، فقد أصبحت الطائرة في عصرنا هذا وسيلة النقل المفضلة والأكثر استخداماً من قبل الكثير من الناس، خاصة عندما يكون هناك حاجة للوصول الى وجهات متعددة وبعيدة وبوقت قياسي، وهي أيضاً توفر درجة عالية من السلامة والراحة والرفاهية خلال عملية النقل من مكان الى أخر، وتاريخ النقل الجوي يعود الى بدايات القرن العشرين، ثم تطورت تقنيات الطيران وزادت شبكات النقل الجوي وتوسعت خطوط الملاحة لتشمل معظم أنحاء العالم. و الطيران اليوم أضحى جزء أساسي من التعاملات اليومية للكثيرين، سواءً للسفر الشخصي أو للعمل أو السياحة ومع زيادة هذه التعاملات بين الأطراف المتعاملة ، تزداد الحاجة إلى قواعد قانونية تنظم وتضبط المعاملات التي تتم بين الأطراف في تعاملاتهم من خلال سن قواعد قانونية وعقود خاصة بالنقل الجوي لتوضيح التزامات و لضمان حقوق جميع الأطراف.

وعقد النقل الجوي هو اتفاق يتم بين شركة الطيرا ن والراكب، أوالشاحن حيث يلتزم مزود الخدمة (الشركة الجوية) بتوفير النقل الجوي للراكب او البضائع من مطار المغادرة إلى مطار الوصول، وفي الوقت المحدد تقريباً مقابل أجر، وفي حال حدوث تأخير أو ضرر يحق لمن لحقه الضرر اقامة دعوى ضرر او تعويض أمام المحكمة صاحبة الاختصاص.

وفي هذا البحث والذي له أسباب ذاتية وموضوعية، كانت الدافع الرئيسي الذي حملني على اختيار موضوعه كمشروع بحث تخرج وهذه الأسباب كالتالي:

١- الأسباب الذاتية: تعود لاهتمامي الشخصي بالموضوع كوني أحمل تخصص سابق في مجال الطيران كطاقم جوي و وجود الرغبة لدي في قرع أبواب الجو من خلال الباب القانوني للعمل على تطوير الذات وتزويدها بمهارات وخبرات معينة، وكذلك محاولة الدمج بين المعرفة القانونية والمعرفة الفنية التي أمتلكها في ثنايا هذا البحث أملاً في تحقيق التميز في هذا المجال ان شاء الله.

٢- الأسباب الموضوعية: فهي لحداثة وحيوية هذا الموضوع وكذلك حرصي على المساهمة في نشر الثقافة القانونية فيما يخص مسار القانون الجوي وتعريف الراكب بحقوقه والطريق الأفضل والأنجح له عند رغبته في رفع دعوى قضائية ضد الناقل بسبب تأخير أو ضرر تعرض له أثنا فترة النقل الجوي، بفعل من الناقل الجوي، من خلال توضيح أكثر لعقد النقل الجوي من حيث التزامات ومسؤوليات الناقل وكذلك تحديد الاختصاص القضائي والذي يختلف باختلاف الأطراف واختلاف موضوع الدعوى.

*** مشكلة البحث**

حسب قواعد القانون حيال عقد النقل الجوي والقائم بين الراكب والناقل (شركة الطيران) فانه في حال تعرض الراكب الى تأخير يجلب عليه خسارة مادية أو ضرر يصيبه أثناء عملية النقل بسبب الناقل فيكون من حقه المطالبة بتعويض من خلال رفع دعوى أمام المحكمة المختصة والتي تكون بالعادة في أغلب دول العالم هي المحكمة التجارية صاحبة الاختصاص القضائي، الا ان في المملكة العربية السعودية هناك حالة تستدعي البحث فيها وتوضيحها.

وقد تم التركيز في هذا البحث على عقد النقل الجوي الذي يكون أطرافه الراكب من جهة ومن جهة أخرى أحدى شركات النقل الجوي في المملكة العربية السعودية، واختلاف الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية من حيث الاختصاص الدولي وهو اختلاف عام يلحق جميع شركات الطيران العاملة في السعودية، ومن حيث الاختصاص الولائي وهو اختلاف خاص بالخطوط الجوية السعودية، وقد قمت في بداية البحث بزيارة بحثية الى مقر شركة الخطوط السعودية (قسم الشؤون القانونية)[1] لعمل لقاء بحثي وللتأكد من حقيقة وحيثيات هذا الاختلاف.

والذي قد يؤدي الى ارباك وتشتيت المدعي ويزيد من خسائره ومعاناته ، وقد يقود لتدافع الاختصاص بين المحاكم فما بالك بما يُلحِقهُ هذا الإلتباس بالمدعي عند شروعه في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحقه وذلك حسب ماورد في محرر قام بتحريره أحد القضاة [2] ، والذي ذكر فيه ان الدعاوي ضد الخطوط الجوية بأنواعها تنقسم الى اقسام حسب الاختصاص القضائي وقد ذكر أن الاختصاص القضائي في الدعاوي القضائية ضد الخطوط السعودية ينعقد للقضاء الإداري في السعودية (ديوان المظالم) بينما بقية شركات الطيران العاملة في المملكة العربية السعودية مثل شركة ناس للطيران وشركة أديل الاختصاص يكون (المحكمة التجارية)، فماهي الأسباب التي أدت الى هذه الحالة الفريدة وماهي أوجه الاختلاف، وماهي سلبيات وايجابيات هذه الحالة وماهي أفضل الطرق لتوضيح هذا الفرق للراكب في حال رغب في رفع دعوى ضرر وتعويض ضد احدى شركات الناقل الجوي ، جميع هذه التساؤلات سوف نحاول ان نطرحها أثناء رحلتنا في هذا البحث للحصول على إجابات وافية كافية والخروج بفوائد من بحثنا هذا تعود على المجتمع القانوني بشكل خاص برفع الثقافة القانونية وتسليط الضوء على مثل هذه القضايا، وعلى المجتمع بشكل عام لتنويرهم حول حقوقهم وارشادهم لسلوك أفضل الطرق للحصول على هذه الحقوق المشروعة ، فأرجوا من الله ان يعيننا وأن يأخذ بنواصينا الى ما فيه الخير والصواب.

*** أهداف البحث**

١- بحث اختلاف الاختصاص القضائي في دعاوي التعويض والضرر لعقد النقل الجوي في السعودية.

٢- معرفة أسباب هذا الإختلاف وصوره بشكل أوسع وتسليط الضوء عليها في المجتمع القانوني طلباً للحل.

٣- رفع الثقافة القانونية ورفد المكتبة القانونية بهذا النوع من الأبحاث في اختصاص القانون الجوي.

٤- توعية وارشاد الراكب (المدعي) الى أفضل السبل وأقصرها لرفع دعواه القضائية أمام المحكمة المختصة.

٥- التأكيد على التزامات وواجبات وحقوق أطراف عقد النقل الجوي وتوضيحها لكل متعاقد.

---

[1] لقاء بحثي -الخطوط الجوية السعودية – قسم الشؤون القانونية – أ/فهد محمد الشريف ، أ/وديع بدر محمد سلام

[2] أنظر - "دعاوي الخطوط الجوية " محرر منشور/ عبد الرحمن بن عبدالعزيز التويجري https://drive.google.com/file/d/1YeuT9QZTWnyQaoKtsYWeVVJVqJU0XiI4/view

٦- الإطلاع على أحدث ما وصلت اليه الأنظمة والقوانين في دعاوي عقد النقل الجوي.

*** أهمية البحث**

١- تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن عقد النقل الجوي يمثل إشكالاً لذوي الشأن محامين أو مدعين، لهذا نجد الأهمية في تجلية هذه الإشكالية وابراز قواعد الإختصاص بعقد النقل الجوي.

٢- توضيح كل لبس قاد الى ارباك الطرف الأضعف في عقد النقل الجوي والذي من خصائصه كما سيأتي معنا أنه عقد اذعان " والاذعان يعني الرضوخ لشروط العقد المحدد سلفاً دون ان يكون لإرادة الطرف المذعن دور. فيها، فهو لا يناقش شروط العقد "[٣]، ومع هذا التوضيح سيكون المدعي المتضرر في موقف أقوى ان شاء الله.

٣- لتقليل حالات التنازع والتدافع بين المحاكم في هذا الشأن ، وقد حصل تدافع بين عدد من الدوائر والمحاكم بخصوص دعاوي شركات النقل الجوي وذلك بشهادة أحد قضاة الاستئناف والذي دونها في محرر منشور.

٤- اذا رغب المدعي في الترافع عن نفسه أمام القضاء، وحسب ما نصت عليه المادة الأولى من نظام المحاماة والتي نصت على" يحق لكل شخص أن يترافع عنه نفسه "[٤]، ومع مراعاة ما جاء في المادة (٥٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المحكمة التجارية[٥]، فأهمية هذا البحث في الأخذ بيده الى المسار الصحيح لنيل حقوقه.

٥- كذلك للدور الحيوي والمتعاظم للنقل الجوي، حيث إنه يمثل في الوقت الحاضر عماد النقل الدولي والداخلي ودوره في تعاظم حجم التبادل التجاري. وكذلك لملاحظتي قلة الأبحاث والدراسات التي تناولت هذا الموضوع، ورغبتي في تقديم ما هو بمثابة لبنة جديدة وإضافة متواضعة تضاف للمكتبة القانونية السعودية في القانون الجوي.

*** الدراسات السابقة**

حقيقة لم أجد خلال بحثي هذا أي دراسة سابقة تتحدث عن اختلاف الاختصاص القضائي لعقد النقل الجوي في المملكة العربية السعودية بشكل واسع ومستفيض، وكل ما وجدته كان عدد قليل من الدراسات أشار الباحثون فيها الى بعض مكونات هذا البحث في جانب من جوانب الدراسات التي قاموا بها، فيها أوجه تشابه مع هذه الدراسة، وفيها أوجه اختلاف، وهذه الدراسات هي:

١- الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي: (دراسة مقارنة بين النظام السعودي والاتفاقيات الدولية) – عارف بن صالح بن سعود آل علي – مجلة الحقوق مج ٣٤، ع ٣ (٢٠١٠م): ٢٧٥ – ٣١٢.

---

[٣] انظر ماجد زيد الفياض- عقد النقل الجوي (مفهومه ، طبيعته القانونية)-دراسة –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ص٩

[٤] نظام المحاماة السعودي الصادر بموجب مرسوم ملكي (م/٣٨) تاريخ ٢٨-٧-١٤٢٢ هـ - المادة الأولى

[٥] انظر نظام المحاكم التجارية – صادر (م / ٩٣) تاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ -اللائحة التنفيذية – المادة(٥٣)-فقرة (أ)

وقد تناولت هذه الدراسة أحكام الإختصاص القضائي بنوعيه " الركاب، البضائع "، وكانت الدراسة فيه مقارنة بين النظام السعودي والاتفاقيات الدولية والفقه الإسلامي.

٢- نطاق مسؤولية الناقل الجوي للركاب وأساسها في نظام الطيران المدني السعودي -فارس بن صالح بن صقر السهلي- وزارة الداخلية – المملكة العربية السعودية. وملخص هذه الدراسة يدور حول نطاق مسؤولية الناقل الجوي للركاب في نظام الطيران المدني السعودي، واعتمد الباحث على أسلوب البحث النوعي التحليلي لنظام الطيران المدني السعودي والقوانين ذات العلاقة والاتفاقيات الدولية لبيان هذه المسؤولية.

٣- عقد النقل الجوي (مفهومه و طبيعته القانونية) -ماجد بن زيد بن عبدالعزيز الفياض - قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. وتناول الباحث في دراسته معنى العقد ومفهوم وطبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه، وتضمن ذلك أنواع عقد النقل الجوي، والتي منها عقد نقل الأشخاص، وعقد نقل البضائع.

٤- بابكر، علي بابكر إبراهيم (مفهوم عقد النقل الجوي في بعض التشريعات العربية والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية) – مجلة كلية الشريعة والقانون – ٢٠١٢م .وفي هذه الدراسة قام الباحث باستعراض عقد النقل الجوي من خلال خمسة مباحث وقد انتهج منهجاً تحليلياً استنباطياً وكذلك انتهج النهج المقارن من خلال المقارنة بين أراء الفقهاء وبعض التشريعات العربية من جهة والنصوص الدولية في ما يخص عقد النقل الجوي من جهة ثانية.

*** ما يميز هذا البحث عن غيره**

يظهر تميز هذه الدراسة عن غيرها من الدرسات السابقة كون هذه الدراسة اقتصرت على دراسة عقد النقل الجوي للركاب فقط

دون التطرق والبحث في عقد نقل البضائع ، وبحثها لمسؤولية الناقل الجوي واساسها في نظام الطيران المدني السعودي و تحدث الباحث فيها عن عدم وضوح نظام الطيران المدني السعودي من حيث القانون المطبق في حال كان عقد النقل الجوي داخلي مع انتقاد هذا اللبس في النظام ، ومن حيث الاختصاص القضائي في حال نشوب نزاع بين الأطراف وقد أتى الباحث على عقد النقل الجوي من حيث معنى العقد ومفهوم وطبيعة عقد النقل الجوي والالتزامات المترتبة عليه، وتضمن ذلك أنواع عقد النقل الجوي ، ومن خلال استخدام المنهج المقارن لبعض التشريعات العربية .

*** منهج البحث**

أما من حيث منهج البحث العلمي الذي انتهجته أثناء هذا البحث فهو المنهج التحليلي الإستقرائي وذلك من خلال إستخدام أسلوب التفصيل والشرح وكذلك المنهج المقارن من خلال ايراد مقارنة بسيطة مع بعض الأنظمة العربية في مثل هذه الدعاوي ومن ثم الخروج بنتائج وتوصيات. وقد قمت بالنزول للميدان وطلب الاستشارة من أهل الشأن في شركة الخطوط السعودية – قسم الشؤون القانونية ، وعمل

لقاء بحثي[٦] ، والاطلاع على كثير من المراجع والكتب والأنظمة وحتى مشاريع بعض الأنظمة ، وقد بدأت في التمهيد بشرح مفردات عنوان البحث في اللغة وفي الاصطلاح ومن ثم الولوج الى الفصل الأول والحديث عن العقد بشكل عام و عقد النقل الجوي وبعد ذلك انتقلت في الفصل الثاني الى الاختصاص القضائي وشرحت مفاهيمه وانواعه ثم عرجت على الاختصاص القضائي في ما يخص دعاوي عقد النقل الجوي بشكل عام و الاختصاص القضائي داخل المملكة العربية السعودية في حال كان عقد النقل الجوي داخلياً وبعد ذلك عملت مقارنة بين الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية وبعض الأنظمة العربية حول القانون المطبق والمحكمة المختصة في عقد النقل الجوي وبنهاية البحث توجته بنتائج بحثية و توصيات علها تكون بفضل من الله نافعة ومضيفة.

*** حدود البحث**

١- الحدود الزمانية: يتحدد نطاق البحث بتاريخ صدور المرسوم رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٨-٧-١٤٢٦هـ - حتى الأن.

٢- الحدود المكانية: يشمل النطاق المكاني للبحث المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية.

٣- الحدود الموضوعية: الاختصاص القضائي في دعاوي التعويض والضرر لعقد النقل الجوي للأشخاص.

*** التمهيد**

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نبدأ ونستعين على سبر أغوار مكونات هذا المشروع البحثي أملين في كرمه وفضله وعونه في الوصول الى ما يرضيه عنا سبحانه وتعالى من خلال طلب العلم النافع الشافع لنا بإذن الله فنقول بداية اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم، وسوف أتناول في التمهيد شرح موجز لمعاني و مفردات عنوان هذا البحث لغةً واصطلاحاً حتى يسهل علينا قراءة البحث.

*** مفهوم الإختلاف**

١- لغةً: الإختلاف على وزن إفتعال، وهو التباين والتغاير والتعاقب، واختلف ضد اتفق[٧].

٢- إصطلاحاً: الإختلاف في الإصطلاح لا يختلف عن معناه اللغوي و هو أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الأخر في

---

[٦] قبل البدأ في هذه الدراسة قمت بزيارة لمقر إدارة الخطوط السعودية في مدينة جدة – إدارة الشؤون القانونية للوقوف على أمر اختلاف الاختصاص القضائي في الدعاوي المقامة من الراكب ضد الخطوط السعودية و هل مازال ينعقد الاختصاص الى اليوم لديوان المظالم (القضاء الإداري) فكانت إفادتهم أن الوضع كما هو قائم الى اليوم من حيث الاختصاص القضائي لديوان المظالم وذلك بسبب ان الخطوط السعودية تعتبر شخصية اعتبارية كمؤسسة حكومية وقد استشهدوا بما ورد في نظام المؤسسة العامة للخطوط السعودية – المادة الأولى- (المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط تنظيماً برئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها في محافظة جدة ويجوز لمجلس الوزراء ان يقرر نقل مقرها الى مكان أخر داخل المملكة)

[٧] انظر الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين، الهوريني- القاموس المحيط –دار الراتب الجامعية ٢٠٠٧م، ص ٨٠٨

حاله أو قوله[٨] و كما عرفه الكفوي "هو أن يكون الطريق مختلفاً ، والمقصود واحد"[٩].

*** مفهوم الإختصاص**

١- لغة: الاختصاص وزن افتعال –مصدر اختص وهو التفرد بالشيء، وضده العموم والتعميم[١٠] وضده ايضاً الإشتراك ويقال اختص فلان بالأمر، ويخصص له اذا انفرد ، واختصه ببره[١١] ، والإختصاص هو الحصر نفسه لأنه يفيد معناه[١٢].

٢- إصطلاحاً: الاختصاص بشكل عام يشمل كل ما يختص به الشخص من ملك أو حق، وأما بشكل خاص" هو ما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته وهو غير قابل للشمول والمعاوضات "[١٣]، ويأتي بمعنى تفرغ وانقطاع لأمر معين كعلم من العلوم، ومنه أيضاً ما تعارف عليه فقهاء وشراح القانون بالاختصاص القضائي وانواعه.

*** مفهوم القضاء**

١- لغة: قضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[١٤]، ويقال قضى وحكم وفصل ، وقد ورد لفظ القضاء ومشتقاته بالقران الكريم بعدة معاني ومنها معنى الحكم في قوله تعالى ﴿فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾[١٥]

٢- إصطلاحاً: القضاء في الإسلام هو "إظهار حكم الشرع في الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه"[١٦]، وكذلك تعريف القضاء في الاصطلاح القانوني وردت فيه عدة تعاريف ومنها "هو الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواءً كانت هذه المنازعات واقعة بين الافراد أم الأفراد والحكومة"[١٧].

*** مفهوم الدعاوي**

١- لغةً: الدعاوي مفردها دعوى، والدعوى في اللغة اسم لما يدعى به وهي من الإدعاء و الزعم بوقوع واقعة او وجود حق كما قال تعالى ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَٰذَا الَّذِي كُنتُم بِهِ تَدَّعُونَ﴾[١٨].

٢- إصطلاحاً: الدعوى جاء تعريفها متقارباً في جميع المذاهب وان لم يتطابق ولكني اخترت ما ذهب اليه الحنابلة وهو" إضافة الإنسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته"[١٩]،

---

[٨] انظر الراغب الأصفهاني،الحسين بن محمد-مفردات ألفاظ القران– دارالقلم ،دمشق،تحقيق صفوان داوودي١٤٣٠هـ-ص ٢٩٤

[٩] ابوالبقاء أيوب بن موسى الكفوي -الكليات- تحقيق عدنان درويش ، محمد المصري ،الرسالة، بيروت١٩٩٨م- ص٦٠

[١٠] انظر الراغب الأصفهاني،الحسين بن محمد -المفردات في غريب القران –دار المعرفة، بيروت ٢٠١٤م - ج١، ص ١٤٩

[١١] انظر ابن منظور،جمال الدين ابي الفضل محمد- لسان العرب– دار صادر بيروت ، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤ه-ج٧ ص٢٤

[١٢] انظر ابوالبقاء أيوب بن موسى الكفوي-الكليات-تحقيق عدنان درويش ،محمد المصري ،الرسالة، بيروت١٩٩٨م ج١ص٥٩

[١٣] زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب -كتاب قواعد ابن رجب- مكتبة الخانجي،مصر-ص١٩٢

[١٤] أنظر الزجاج ابواسحاق إبراهيم بن محمد -معاني القران واعرابه- تحقيق عبدالجليل شلبي، دار الحديث،القاهرة-ج٢ ص٢٣٠

[١٥] القران الكريم – سورة طه -اية ٧٢

[١٦] الخطيب الشربيني شمس الدين بن محمد -كتاب مغنى المحتاج-دار الكتب العلمية-طبعة أولى،١٩٩٤م ،ج٤ ص٣٧٦

[١٧] فاروق الكيلاني -استقلال القضاء -دار النهضة ، القاهرة - طبعة أولى- سنة١٩٧٧- ص١٥

[١٨] القران الكريم – سورة الملك – اية ٢٧

[١٩] ابن ضويان،إبراهيم محمد-منار السبيل شرح الدليل- تحقيق:زهيرالشاويش-المكتب الإسلامي،ط٧، ١٤٠٩هـ ج٢، ص٤٧٦

وعند الفقهاء هي قول "مقبول عند القاضي ومن في حكمه يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة أو رفعه عن حق نفسه"[٢٠].

*** مفهوم التعويض**

١- لغة: جمعها تعويضات ومصدر عوض، وتعويض بدل ومقابل، وتقول: عضت فلاناً وأعضته وعوضته اذا أعطيته بدل ما ذهب منه[٢١].

٢- اصطلاحاً: دفع ما وجب من بدل مالي الى الغير بسبب إلحاق ضرر به[٢٢]، والتعويض هو الوسيلة التي تستخدمها المحكمة لإزالة أو لتخفيف الضرر الذي لحق بشخص المدعي.

*** مفهوم الضرر**

١- لغة: الضرر ضد النفع والمضرة خلاف المنفعة وضره يضره ضراً وضر به وأضر به و الاسم الضرر وقال النبي صلى الله عليه وسلم{ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام} [٢٣] لا ضرر من طرف واحد، ولا متبادل من الطرفين.[٢٤]

٢- إصطلاحاً: هو كل إيذاء أو اعتداء يلحق بالشخص سواء أكان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته[٢٥]، وعرفه ابن حجر بأنه "الحاق مفسدة بالغير مطلقاً "[٢٦] والضرر المقصود في بحثنا هذا هو الضرر الواقع على الركاب وأمتعتهم من تأخير ألحق بهم خسارة أو ضرر جسدي (إصابة أو وفاة) .

*** مفهوم العقد**

١- لغةً: ترد العقد على عدة معاني منها (الشد والربط والعهد والضمان والجمع والعزم والتأكيد والتوقيع والإحكام) و يعني العقد الجمع بين اطراف الشيء وتقويتها والعقد نقيض الحل[٢٧].

٢- اصطلاحاً: توافق او اتفاق ارادتين أو أكثر على احداث اثر قانوني او شرعي معين سواء كان هذا الأثر انشاء التزام أو

---

(٢٠) علي قراعة - الأصول القضائية في المرافعات الشرعية- مطبعة النهظة ، مصر- الطبعة٢ ، ١٩٢٥م - ص٣

(٢١) انظر ابن منظور،جمال الدين ابي الفضل محمد-لسان العرب-دار صادر بيروت،الطبعة الثالثة عام ١٤١٤ه-ج٧، ص١٩٢

(٢٢) انظر زين الدين ابن نجيم -البحر الرائق شرح كنز الدقائق - حققه:احمد عزو عناية-دار احياء التراث -٢٠١٥م -ج٧ ،ص ٢٩٦/ انظر شهاب الدين أحمد أبن ادريس القرافي -كتاب الذخيرة-حققه:سعيد أعزب-دار الغرب الإسلامي،بيروت -طبعة أولى ١٩٩٣م - ج٢ ، ص١٨٦

(٢٣) حديث شريف -الراوي عبادة بن الصامت – المحدث الالباني- صحيح ابن ماجه-الصفحة والرقم ١٩٠٩- اسناده صحيح

(٢٤) انظر ابن منظور،جمال الدين ابي الفضل محمد-لسان العرب–دار صادر بيروت،الطبعة الثالثة عام ١٤١٤ه-ج٤،ص٤٨٢

(٢٥) انظر حسن علي الذانون - المبسوط في المسؤولية المدنية -التايمس للطباعة والنشر ، بغداد ١٩٩١م -ج١،ص١٥٨

(٢٦) شهاب الدين،ابن حجر الهتيمي الشافعي-فتح المبين لشرح الأربعين- دار المناهج ،جدة ط١-١٤٢٨هـ الحديث ٣٢ ص٥١٦

(٢٧) انظر ابن منظور،جمال الدين ابي الفضل محمد-لسان العرب–دار صادر بيروت،الطبعة الثالثة عام ١٤١٤ه-ج٣،ص ٢٩٧

نقله أو تعديله أو انهاءه[٢٨]، والعقد يلزم الوفاء به لقوله تعالى ﴿ يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ.﴾[٢٩].

*** مفهوم النقل الجوي**

١- النقل لغة: هو التحول من مكان الى اخر، ونقل الشيء أي أخذه من مكان الى مكان، كما قال تعالى في مترل كتابه ﴿وَحَمَلْنَاهُ عَلَىٰ ذَاتِ أَلْوَاحٍ وَدُسُرٍ﴾[٣٠] أي نقلناه من مكان الى مكان آمن على السفينة.

٢- الجو لغةً: جو، الجيم والواو شيء واحد يحتوي على شيء من جوانبه، فالجو جو السماء وهو "ماحنا على الأرض بأقطاره"[٣١]، والجو الهواء، "والجو ما بين السماء والأرض"[٣٢] لقوله تعالى ﴿ أَلَمْ يرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوِّ السَّمَاءِ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يؤْمِنُونَ﴾[٣٣]

٣- النقل الجوي إصطلاحاً: له عدة تعاريف مختلفة ولكننا سنأخذ منها ما يتوافق مع بحثنا وحسب موقع الأمم المتحدة فقد تم تعريف النقل التجاري الجوي بأنه "حركة البضائع و/أو المسافرين في حركة الطائرات التجارية "[٣٤].

*** العقد**

العقد هو أحد التصرفات القانونية والذي يتجلى فيه وبكل وضوح مبدأ سلطان الإرادة في القوانين المعاصرة ، ومبدأ حرية التعاقد في الشريعة الإسلامية (مالم تحل حراماً أو تحرم حلالاً)، ويعتبر العقد أهم مصدر من مصادر الالتزام وذلك يعود لسببين ، الأول ان للعقد صياغة وشروط وشكلية تعكس إرادة الأطراف بتفاصيلها الجوهرية وتُسهِلُ اثباته كإتفاق ملزم للأطراف مما يجعل من الصعوبة نفيه او التهرب منه ، والأخر أنه يعتبر الصورة الأكثر انتشاراً من بين التصرفات القانونية التي يقوم بها كل ذي شخصية قانونية (طبيعية او اعتبارية) في الحياة العملية ، ومما يدل على أهمية العقد في حياة المجتمع فقد افرد نظام المعاملات المدنية السعودي[٣٥] للعقد فصلاً كاملاً ضمن الباب الأول (مصادر الالتزام) يتكون من أربعة وثمانين مادة جميعها عن العقد واحكامه

*** ماهية العقد في الإسلام والقوانين المعاصرة**

*** ماهية العقد في الشريعة الإسلامية**

للعقود والعهود مكانة عظيمة في الإسلام والوفاء مبدأ أساسي من مبادئ ديننا العظيم، وقد وردت بصيغ مختلفة

---

(٢٨) انظر عبدالرزاق السنهوري -كتاب الوسيط في شرح القانون المدني -منشورات الحلبي -٢٠١٠م -ج١،ص١٣٨ /
انظر عبدالحي حجازي – كتاب النظرية العامة للالتزام –جامعة الكويت – الكويت ١٩٨٢م – ص٣٥

(٢٩) القران الكريم – سورة المائدة – أية١

(٣٠) القران الكريم – سورة القمر – أية ١٣

(٣١) أحمد ابن فارس القزويني الرازي-معجم مقاييس العرب-تحقيق:عبد السلام محمد هارون-دار الفك١٩٧٩م ج١،ص٤٢٣

(٣٢) محمد مرتضى الزبيدي- تاج العروس من جواهر القاموس- تحقيق:مصطفى حجازي-الكويت٢٠٠١م-ج٣٧ ص٣٨١

(٣٣) القران الكريم – سورة النحل – اية٧٩

(٣٤) موقع الأمم المتحدة --https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary/النقل-التجاري-الجوي

(٣٥) انظر نظام المعاملات المدنية السعودي-صادر بموجب (م/١٩١) وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٤هـ-الباب الأول (مصادر الالتزام)

في القران الكريم في ما يقارب الخمسة عشر موضع ، فتتجلى أهمية العقد والوفاء به في الحث على الكتابة والتوثيق في القران الكريم سورة البقرة قوله تعالى ﴿ يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾[٣٦] وقد قال صلى الله عليه وسلم { لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له } [٣٧] ومن هنا يتجلى حرص الشارع الكريم على التعامل بالعقود وتوثيقها والحث على الالتزام والوفاء بها.

وتقوم العقود على أركان لا يقوم العقد الا بوجودها، والركن لغة هو الجانب القوي الذي يمسك الشيء وعند جمهور العلماء هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءً منه، فركن العقد عندهم (الصيغة والعاقدان والمعقود عليه) لأنه لا يتصور وجود عقد بدون أي من هذه الأركان[٣٨].

*** أركان العقد في الفقه الإسلامي**

١- الركن الأول: الصيغة (الايجاب والقبول): وهي ما يصدر من المتعاقدين للدلالة على توافق ارادتهما على انشاء العقد، وهو دليل على وجود التراضي وذلك في العقود التي تكون بين طرفين أو أكثر وتحتاج توافق ارادتين مثل عقد البيع والايجار، وأما في العقود التي لا تتوقف على قبول الطرف الأخر ولا حضور ارادته مثل الوقف والتبرع فيكفي الايجاب فقط من الطرف الموجب و بارادته المنفردة.

٢- الركن الثاني: العاقدين: والعاقد هو من يباشر التعاقد ويصدر عنه الايجاب أو القبول، وقد يكون اصيلاً عن نفسه أو نائباً عن غيره، ويجب ان يكون للعاقد أهلية وولاية على ابرام العقد، ويجب أن تتوفر الشروط المطلوبة في العاقدين وهي (الأهلية – تعدد طرفي العقد – ولاية التعاقد).

٣- الركن الثالث: المعقود عليه: والمعقود عليه في العقد هو محل الالتزام الناشئ عن العقد، ومحل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم المتعاقد بالقيام به، فإما يكون التزام بقيام بعمل أو التزام بالامتناع عن القيام بعمل او التزام بنقل حق عيني او تسليم ثمن.

*** اقسام العقد في الشريعة الإسلامية**

قسم الفقهاء العقود الى عدة اقسام بناءً على مشروعيتها من عدمه وهي ما وافقت الاحاكم الشرعية وما خلفتها[٣٩] على الغرض والغاية منها ، وقد جاءت على الشكل التالي[٤٠] : -

١- عقود المعاوضات: وهي التي يكون الغرض منها تمليك العين أو المنفعة بعوض كالبيع والإجارة.

٢- عقود التبرعات: وهي التي يكون الغرض منها التمليك بدون عوض كالقرض والهبة.

٣- عقود التوثيقات: وهي التي يكون الغرض منها تمكين الدائن من ضمان دينه كالرهن والحوالة.

---

(٣٦) القران الكريم – سورة البقرة – أية ٢٨٢

(٣٧) حديث شريف – الراوي أنس بن مالك -كتاب الترغيب والترهيب – الصفحة / الرقم ٧٧/٤ -اسناده صحيح او حسن

(٣٨) انظر عزالدين محمد خوجة -كتاب نظرية العقد في الفقه الإسلامي –مجموعة دلة البركة – الطبعة الأولى ١٩٩٣م- ص٢٣

(٣٩) انظر عبدالرحمن فهد المقحم-الجامع المختصر في صياغة العقود -الجمعية العلمية القضائية السعودية ١٤٤٣هـ ص٥٨

(٤٠) انظر عزالدين محمد خوجة -كتاب نظرية العقد في الفقه الإسلامي –مجموعة دلة البركة – الطبعة الأولى ١٩٩٣م - ص٤٨

٤- عقود الاطلاقات: وهي التي يكون غرضها اطلاق يد الغير للتصرف في مال أخر كالوكالة والاعارة.

٥- عقود المشاركات: وهي التي يكون الغرض منها الاشتراك في الربح كالمضاربة والشركة.

٦- عقود الحفظ: وهي التي يكون الغرض منها حفظ مال الغير كالإيداع والحراسة.

٧- عقود الاسقاطات: وهي التي يكون الغرض منها اسقاط شيء من الحقوق كالإبراء والإقالة.

*** العقد في القوانين المعاصرة**

(العقد شريعة المتعاقدين) عبارة احتضنتها كثير من قوانين الدول وأصبحت قاعدة قانونية ومبدأ أساسي فيها ، الا أن غالبية هذه القوانين المعاصرة لم تضع تعريفًا معينًا للعقد وإنما اكتفت بمعالجة أحكامه العامة، وقد جاء ذكر العقد ونشأته في نص المادة الواحد والثلاثين من نظام المعاملات المدنية السعودي " ينشأ العقد بارتباط الإيجاب بالقبول لإحداث أثر نظامي مع مراعاة ما تقرره النصوص النظامية من أوضاع معينة لانعقاد العقد"[٤١] ، وفي تعريفها للعقد بصفة عامة نصت المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي على أنه "اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص أو أكثر نحو شخص آخر أو أكثر بإعطاء أو بعمل أو بالامتناع عن عمل شيء" [٤٢] ، ولا يختلف مفهوم العقد وأهميته في القوانين الوضعية المعاصرة عنه في الشريعة الإسلامية كثيراً ، حيث أن للعقد دورًا كبيرًا ومجالًا واسعًا لا يقتصر فقط على إنشاء الالتزامات القانونية وإنما يمتد ليشمل أيضًا نقلها وتعديلها وإنهاءها.

*** أركان العقد في القانون**

تقوم العقود نظاماً في القانون الحديث على ثلاثة أركان وهي: -

١- الركن الأول: الرضا : وهو ان يقوم اطراف العقد كلاهما بالتعبير عن رغبتهما في الالتزام بما ورد في الايجاب والقبول المتطابقين على ان يكون التعبير بأحد الاشكال الاتية (المعاطاة وهي تعني التسليم الفوري واما بالمشافهة أو بالكتابة) ومن شروط الرضا ان يصدر من شخص يملك أهلية ، وكامل الأهلية حسب نظام المعاملات المدنية السعودي هو كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه ، وسن الرشد هي تمام (ثمانية عشر) سنة هجرية[٤٣] ويملك كذلك صلاحية التصرف والمقصود بصلاحية التصرف هنا أن يكون له سلطة أو ولاية تخوله حق التعاقد ، وكذلك يجب ان يكون لديه إرادة خالية من عيوب الإرادة .

٢- الركن الثاني: المحل: والمقصود بالمحل هنا هو موضوع الالتزام الذي تراضى الطرفان على انشاءه من خلال ابرام العقد ، وهو يختلف من عقد الى أخر فقد يكون قيام بعمل او الامتناع عن عمل او نقل ملكية او تسليم ثمن ، ونستطيع ترجمة المحل في السؤال (بماذا التزم المتعاقد ؟) . وللمحل ثلاثة شروط[٤٤] يجب توفرها وهي:

---

(٤١) نظام المعاملات المدنية السعودي – صادر بموجب (م/١٩١) وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٤هـ - المادة ٣١

(٤٢) بالكناني فوزي بن أحمد -نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون القطري -دراسة مقارنة – المجلة الدولية للقانون ،المجلد التاسع، العدد المنتظم الثاني -٢٠٢٠م- ص ٢٤

(٤٣) انظر نظام المعاملات المدنية السعودي – صادر بموجب (م/١٩١) وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٤هـ -الفصل الثاني – المادة١٢

(٤٤) انظر نايف بن محمد – الوجيز في صياغة العقود – دراسة بحثية – المكتبة القانونية ٢٠١٩م-ص٢١

أ- أن يكون المحل موجودا وممكناً وقت التعاقد

ب- أن يكون معيناً أو قابل للتعيين

ج- أن يكون التعامل به مشروعاً

٣- الركن الثالث: السبب: وهو الدافع او الباعث او المصلحة المراد تحقيقها من وراء قيام كل طرف بالدخول في هذه العلاقة التعاقدية وتحمل الالتزام واثاره، ونستطيع ترجمة السبب في السؤال (لماذا التزم المتعاقد ؟) ، ويشترط أن يكون السبب مشروعاً ولا يخالف الشريعة الإسلامية ولا النظام العام والآداب العامة وفي حال ظهرت النية وكان السبب غير مشروعاً فيبطل التعاقد ، مثال أن يستأجر شخص بيت للسكن ولكن ظهرت نيته أن سيجعله مخزن لمواد إرهابية ، فهنا يبطل التعاقد لسقوط الركن الثالث وهي مشروعية السبب .

*** بطلان العقد**

كما مر معنا في الفرع الأول من هذا المطلب أن العقد يقوم على ثلاثة أركان وهي (الرضا والمحل والسبب) فإنه في حال فقدان احد هذه الأركان فنكون أمام حالة من حالات البطلان وكذلك في حال انعدام احد الشروط، والبطلان نوعان:

أ- بطلان مطلق: ويعني انعدام احد الأركان وبالتالي فان العقد لم ينشأ و لم ينعقد من بدايته وليس هناك أي أثر ترتب على هذا العقد، ويكون من حق من أي طرف التمسك بالبطلان وللقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، وذلك لأن وجود الأركان في العقد يعتبر من القواعد الأمرة وحماية لمصلحة عامة، واذا رجعنا لنص المادة (١٨) من نظام المعاملات المدنية السعودي سنجد انها ذكرت "اذا وقع العقد باطلاً جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة "[٤٥]ولا حتى بالتقادم.

ب- بطلان نسبي: وهو يكون في حال العقد الذي تتوفر فيه الاركان ولكن تخلف احد شروطه، و البطلان النسبي هو الذي يهدد بزوال العقد في حال تمسك الطرف الذي تقرر البطلان لمصلحته بحقه في البطلان، اما بسبب نقص الأهلية أو عيب في ارادته أو بسبب وجود نص قانوني يقضي بالبطلان النسبي، ومع ذلك فهو يعتبر عقداً منتج لأثاره، ويحق لصاحب المصلحة والولاية اجازته، وليس للمحكمة أن تقضي بالبطلان النسبي من تلقاء نفسها[٤٦].

*** أهمية العقود وأقسامها وأنواعها بحسب طبيعتها**

للعقود أهمية بالغة في حياتنا كمجتمع بشري وليس هناك أدل على هذا الرآي من قوله تعالى في مترل كتابه الحكيم ﴿ يَا أَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بينَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا.....﴾[٤٧] ، وفي هذه الأية الكريمة يوصي الله المؤمنين بأن يتعاملوا بالكتابة وبأن يقوموا بتوثيق معاملاتهم التي اتفقوا عليها وذلك لحفظ الحقوق وعدم ضياعها عن قصد

---

[٤٥] نظام المعاملات المدنية السعودي – صادر بموجب (م/١٩١) وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٤هـ - المادة ٨١

[٤٦] انظر سلطان فيحان أبالعلا / خالد بن أحمد ال حاسن – كتاب مصادر الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية- مكتبة الشقري ،جدة الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ-ص٤٥

[٤٧] القران الكريم – سورة البقرة – أية ٢٨٢

او دون قصد، وما العقود الا لضبط هذه التصرفات وحفظها وتوضيح أي سوء فهم أو نزاع قد يدب بين الأطراف.

*** أهمية العقود**

وتظهر هذه الأهمية في عدة نقاط سوف نذكر البعض منها كالتالي: –

١– استقرارا المعاملات المشروعة بين المتعاملين وتنظيمها وحفظ الحقوق وعدم ضياعها بمرور الوقت.

٢– الحد من المنازعات والخلافات التي تقع بين المتعاملين في حال نشوء أي نزاع أو سوء فهم وذلك من خلال الالتزام من قبل الأطراف بالقواعد الشرعية والقانونية المنظمة للعقود.

٣– تمهيد الطريق القضاء للوصول الى الحق وذلك بلجوء القاضي الى تكييف العقد وتفسيره للوصول الى الإرادة التي كان يرمي لها المتعاقدين عند ابرام العقد.

٤– للعقود أهمية اقتصادية على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة فالعقود عامل مهم وبارز في التشجيع على التجارة والاستثمار وحركة الأموال وتدوير عجلة الاقتصاد، حيث انه اذا استقرت المعاملات وضُمنت الأموال وأُمِنت المصالح يطمئن أصحاب رؤوس الأموال الى المعاملات والتعاقدات.

٥– من أولى أولويات العقد هو التحقق من هوية واهلية الأطراف والصفة القانونية، وذلك بدوره يمنع أي بوادر للوقوع في المحظور والذي قد ينتج عنه بطلان العقد من الأساس وكأنه لم يكن.

*** أقسام العقود نظاماً وأنواعها**

تنقسم العقود في القانون الى ثلاثة اقسم رئيسية هي (العقود المدنية و العقود التجارية و العقود الإدارية)[٤٨] ويندرج تحتها أنواع مختلفة ، تختلف بحسب طبيعتها وغايتها ونطاقها وبحسب معايير متعددة واعتبارات مختلفة وخصائص ينتج عنها أثار قانونية معينة. ، وذلك كما جاء ذكرها في الفرع الأول والفرع الثاني كالتالي : –

*** أقسام العقود في القانون**

١– العقود المدنية[٤٩]: وهي عقود عامة يتعامل بها الأشخاص في تعاملاتهم اليومية المختلفة، ولاحتياجاتهم الخاصة وهي في الغالب عقود تتم بالتراضي لا تحتاج لشكل معين لانعقادها مثل (عقد البيع وعقد الايجار).

٢– العقود التجارية: وهي العقود التي يبرمها التجار لحاجة أعمالهم التجارية ويدخل في حكمها العقود التي يبرمها غير التجار بغرض تحقيق الربح مثل (عقود الرهن التجاري وعقود السمسرة وعقود الوكالة بالعمولة وعقود النقل)

٣– العقود الإدارية: وهو العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية جهة الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، مثل (عقود التوريد – عقود الإمتياز – عقود الإنشاءات العامة)

---

(٤٨)انظر عمر الخولي -الأسس العامة لمهارات صياغة العقود- دراسة – مركز حقوق -١٤٣٥ه ، ٢٠١٤م – ص٦

(٤٩) انظر فيصل العساف،سلطان فيحان-العقود المدنية وفقاً لأحكام الفقه الأسلامي والأنظمة السعودية -مكتبة الشقري،جدة الطبعة الثانية - ٢٠٢٠م ،١٤٤٢هـ ،ص٧

*** أنواع العقود بحسب طبيعتها[٥٠]**

١- العقد الرضائي: وهو ما يكفي تراضي الأطراف لانعقاده ولا يحتاج لتوثيق (مثل عقد الزواج)

٢- العقد الشكلي: وهو يحتاج لشكل معين من التوثيق ولا يكفي التراضي (مثل عقد بيع السفينة)

٣- العقود المسماة: وهو ما خصه القانون باسم وتنظيم معين لكثرة التعامل به (مثل البيع)

٤- العقود غير المسماة: وهو ما لم يخصه القانون باسم أو تنظيم معين (مثل عقد تأجير غرفة بالفندق)

٥- العقود الملزمة للطرفين: وهو الذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة المتعاقدين (مثل عقد المقاولة)

٦- العقود الملزمة لطرف واحد: وهو الذي ينشأ التزام في ذمة طرف واحد من المتعاقدين (مثل الوصية)

٧- العقود الفورية: والذي يكون تنفيذه فورياً او يتم تنفيذه بأجال متتابعة وقريبة (مثل عقد البيع)

٨- العقود المستمرة: وه الذي يكون عامل الزمن فيه عنصراً جوهرياً ويستمر لفترة (مثل عقد الصيانة)

٩- عقود المعاوضة: وهو الذي يأخذ كل طرف فيه تعويضا مناسباً لما قدمه (مثل عقد الايجار)

١٠- عقود التبرع: وهو العقد الذي لا يأخذ المتعاقد مقابلاً او تعويضاً لما قدمه (الهبة)

١١- عقود المساومة: هي التي يملك المتعاقد حرية مناقشة شروط العقد (مثل عقد البيع)

١٢- عقود الإذعان: ان يكون احد الأطراف في مركز قوة تجعله يفرض شروطه (مثل عقد شركة الاتصالات)

١٣- العقود المحددة: وهو الذي يعرف المتعاقد فيه مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي (مثل عقد العمل)

١٤- العقود الإحتمالية: وهو الذي لا يعرف كل طرف مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي (مثل عقد التأمين)

*** عقد النقل الجوي**

يعتبر عقد النقل الجوي اليوم من أبرز العقود وأكثرها شيوعاً في الاستخدام المتكرر في حياة الانسان المعاصر والذي أصبح النقل الجوي بالطائرة جزء رئيسي من احتياجاته الضرورية المتكررة دوماً، و لم يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية الى عقد النقل الجوي باسمه الحالي ولكن جاء وصفه تحت باب الإجارة ، على انه اجارة على الحمل والنقل بواسطة الطائرة في الجو ، وأطرافه هم أجير مشترك(الناقل) وأجير مشترك له (الراكب أو الشاحن) ، وأما في القوانين الحديثة من حيث تعريفه وطبيعته وخصائصه وأنواعه وأطرافه فسوف نأتي عليه في هذا المبحث ان شاء الله.

*** تعريف وطبيعة عقد النقل الجوي**

*** تعريف عقد النقل الجوي نظاماً**

جاء تعريف عقد النقل الجوي بشكل نظامي قانوني بمعنى "عقد بمقتضاه يلتزم شخص يسمى (الناقل) بنقل شخص يسمى (الراكب) مع أمتعته أو بضاعة لشخص يسمى (الشاحن) من مكان إلى آخر بواسطة طائرة مقابل أجر معين"[٥١]، وفيما يخص نظام الطيران المدني السعودي فلم

(٥٠) انظر عمر الخولي -الأسس العامة لمهارات صياغة العقود- دراسة – مركز حقوق -١٤٣٥ه ، ٢٠١٤م -ص٥

(٥١) إيناس محمد البهجي -كتاب القانون الجوي - المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة-الطبعة الأولى ٢٠١٣م-ص٥٦

يعرف عقد النقل الجوي، ولكنه جاء على ذكر عقد النقل الجوي بتعريفه للناقل في المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة، وذلك بأنه" الناقل المتعاقد أو الناقل الفعلي حسب الأحوال وفقاً لعقد النقل الجوي واتفاقية جوادالاخارا -١٩٦١م "[٥٢]

*** طبيعة عقد النقل الجوي**

تكمن طبيعة عقد النقل الجوي في انه عقد حديث قانونياً ولكنه في نفس الوقت لا يختلف كثيرا عن غيره من العقود المسماة فهو يعتبر من عقود المعاوضة والتي يأخذ كل طرف فيه عوضاً عن ما يقدمه وكذلك هو ينشئ التزامات على الطرفين فكما ان لكل طرف حقوق فعليه واجبات ، وعقد النقل الجوي للأشخاص يستوجب كغيره من العقود توافر أركان العقد بشكل عام وهي (الرضا والمحل والسبب) وهو لا يستوجب لإبرامه على الوجه الصحيح توفر شكلية معينة كالكتابة مثلاً ، الا أن العقد وإن كان يوثق في معظم الأحيان بواسطة تذكرة سفر فان هذه التذكرة هي وسيلة لإثباته فقط [٥٣].

*** خصائص عقد النقل الجوي وأنواعه**

*** خصائص عقد النقل الجوي**

١- عقد رضائي : يعتبر عقد النقل الجوي عقد رضائي يكفي لانعقاده تلاقي ارادة الطرفين على انشاء وتحمل الالتزام وتتجه نياتهم الى احدث اثار قانونية معينة ، ولا حاجة لإفراغ هذا الاتفاق في شكل معين حتى ينعقد العقد ، وان كانت شركات الطيران تقوم بإصدار وثيقة ما يسمى تذكرة طيران او بطاقة للأمتعة سواء بطلب الراكب او بدون ، فليس ذلك الا من باب التزام شركات الطيران بما جاء في وثيقة وارسو لعام ١٩٢٩م والتي تشترط على الناقل حال نقل الراكب يجب تسليم تذكرة سفر تتضمن عدة بيانات من ضمنها نقطتي الرحيل والمقصد النهائي[٥٤] وذلك حتى يستطيع الراكب معرفة احكام هذه الوثيقة والواجبات والحقوق الا ان هذه الوثائق ليس لها أي تأثير في صحة انعقاد العقد وانما هي قانوناً لإثبات العقد ومضمونه فقط وما فيه من حقوق وواجبات.

٢- عقد تجاري : تصنف أعمال النقل الجوي من الأعمال التجارية بالنسبة للناقل الجوي وذلك في حال تم النقل على صورة المقاولة و كان النقل على سبيل الاحتراف والتكرار ولتحقيق ربح ، أي ان يكون النقل مقابل أجر ، أما اذا كان النقل تم بشكل عرضي ، بواسطة شخص غير محترف التكرار وليست على سبيل المقاولة فلا تعتبر في هذه الحالة من الأعمال التجارية وان كانت تمت مقابل أجر[٥٥] ، وكذلك اذا طبقنا معيار نظرية الأعمال التجارية فان النقل يعتبر من الأعمال التجارية الأصلية والتي تكون عن طريق المقاولة وكذلك نص المادة الثانية من النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية) اعتبر النقل من الأعمال التجارية وان كان نص المادة ذكر فقط النقل البري والنقل البحري و لم يأتي على ذكر

---

[٥٢] نظام الطيران المدني السعودي الصادر بمرسوم (م/٤٤) تاريخ ١٨-٧-١٤٢٦هـ – الباب العاشر-الفصل الأول-المادة ١٣٣

[٥٣] انظر حسن خليل محيو-كتاب قانون الطيران على ضوء التشريع الدولي واللبناني- الطبعة الثانية -بيروت ١٩٩٢م-ص٢٠٣

[٥٤] اتفاقية وارسو (الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي ١٩٢٩م) المعدلة ببروتكول لاهاي ١٩٥٥م – المادة٣

[٥٥] انظر عبدالحميد، عاشور عبد الجواد –موجز القانون الجوي –دار النهضة العربية ١٩٩٧م -ص٩٣

النقل الجوي[٥٦]، وذلك في اعتقادي انه بسبب تاريخ اصدار النظام كان في وقت سبق انتشار حركة الطيران التجاري في المملكة العربية السعودية و لم يعرف في ذلك الوقت ما يسمى بالنقل الجوي ، ومما يرجح هذه الفرضية هو ورود ذكر النقل الجوي في (مشروع نظام المعاملات التجارية السعودي) فقد اطلعت عليه في منصة استطلاع من باب الاستئناس بما فيه من تعديلات ، وجاء في الباب الثاني (الأعمال التجارية) –المادة الخامسة– "تعد الأعمال الآتية أعمالاً تجارية وان لم تزاول على سبيل الاحتراف: وفي الفقرة (و) ، الأعمال المتعلقة بالملاحة البحرية والجوية : وبما في ذلك النقل البحري والجوي المنتظم"[٥٧].

٣– عقد النقل الجوي عقد إذعان: من خصائص عقد النقل الجوي ايضاً أنه يعتبر بطبيعته من عقود الإذعان، والإذعان هو "الرضوخ لشروط العقد المحدد سلفاً من قبل الطرف ذو المركز الأقوى بسبب الاحتكار أو بسبب عدم قدرة الطرف المذعن الاستغناء عن المنتج أو الخدمة التي يقدمها الطرف الأقوى مثل شركات الكهرباء وشركات الطيران ، وذلك دون ان يكون للطرف المذعن فيها أي دور في تحديد شروط العقد أو حتى النقاش فيها فإما يقبلها أو يرفضها كما هي"[٥٨]، وهنا يظهر لنا أن الراكب أو الشاحن لا يستطيع مناقشة شروط عقد النقل الجوي، وذلك لأن شركات النقل تعرض شروطها المطبوعة على الكافة، وهي شروط واحدة وموحدة للجميع و لا تقبل المناقشة أو التفاوض والمساومة فيها ، فإما يقبلها أو يرفضها كما هي.

٤– عقد معاوضة: يعتبر عقد النقل الجوي من عقود المعاوضة أي ان اطراف العقد (الراكب والناقل) يأخذ كل منهما عوضاً مقابل ما يقدمه، وقد يكون هذ العوض مادياً كنقود أو عمل أو خدمة فلا فرق في كونه عوضاً، فالراكب يدفع أجر (نقود) والناقل يقدم (خدمة) وذلك بنقله في الطائرة من مكان الى أخر مع أمتعته ، ويجب أن يكون هناك أجرة ولا يشترط ان تكون نقود، وفي حال كان النقل بالمجان فلا تطبق أحكام عقد النقل الجوي من حيث مسؤولية الناقل[٥٩].

٥– عقد ملزم : بطبيعة العقد انه يتم إنشاءه باتفاق بين طرفين وعلى توافقهما على احداث اثاره والالتزام بها وكذلك عقد النقل الجوي هو أيضاً قائم على أساس انه عقد تجاري وكذلك هو عقد معاوضة كان فيه مقابل لكل طرف ، ويترتب على ذلك التزامات على الطرفين يجب عليهما الالتزام بها وأداءها كاملة للطرف الاخر حسب العقد المبرم بينهما ، ويكون ذلك اختياراً من غير اجبار (وهو الأصل) الا في حال امتنع احد الأطراف عن القيام بما عليه من التزامات تجاه الطرف الأخر ، فان القانون "يضمن تنفيذ هذه الالتزامات وذلك عن طريق

---

(٥٦) انظر النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية) (م/٢)وتاريخ١٥-١-١٣٩٠هـ -الباب الأول-المادة (٢/ب)

(٥٧) منصة استطلاع – مشروع نظام المعاملات التجارية – الباب الثاني – المادة الخامسة – الفقرة (و) www.istitlaa.ncc.gov.sa

(٥٨) سهام سويح - عقد النقل الجوي -دراسة– جامعة محمد بوضياف – ٢٠١٥م -ص١٠

(٥٩) انظر ماجد زيد الفياض- عقد النقل الجوي (مفهومه،طبيعته القانونية)-دراسة –الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ص٢٢

إجبار الطرف الممتنع عن الالتزام بأداء ما عليه من واجبات للغير" [٦٠] أو التعويض.

*** انواع عقد النقل الجوي**

تختلف أنواع عقود النقل الجوي من حيث المتعاقد على نقله ومن حيث إقليم تنفيذ الرحلة وبالتالي تختلف أحكام العقد وتختلف التزامات الأطراف وأيضاً يختلف القانون الواجب التطبيق في حال نشوب نزاع ورفع دعوى قضائية من قبل المدعي، وفي هذا الفرع نستعرض أنواع النقل الجوي كالتالي: -

من حيث المتعاقد على نقله: جاء ذكر الأنواع المتعاقد على نقلها من حيث المنقول في تعريف نظام الطيران السعودي للناقل الجوي، المادة الأولى فقد نص أن "الناقل الجوي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعرض أو يقوم بتشغيل خطوط جوية لنقل الركاب والبريد والبضائع أو أي منها"[٦١]، وسوف نعرج عليها كالتالي: -

١- عقد نقل الركاب: وعقد نقل الركاب هو عقد النقل الجوي والذي يكون محله نقل الراكب وأمتعته بمقابل وليس بالمجان ، و يلتزم فيه الناقل بنقل الراكب وأمتعته من مكان يسمى نقطة المغادرة الى مكان أخر يسمى نقطة الوصول بواسطة الطائرة ، وقد جاء تعريف وسيلة النقل المستخدمة في عقد النقل الجوي ألا وهي الطائرة في نظام الطيران المدني السعودي في المادة الأولى (التعريفات) على النحو التالي " هي أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء غير تلك المنعكسة من سطح الأرض "[٦٢] .

٢- عقد نقل البضائع: هو عقد نقل يكون محله نقل بضائع وذلك بتغيير مكانها عبر نقلها بالطائرة في الجو أو بما يتعارف عليه شحنها بالطائرة، وبالتالي فان الأطراف في هذا العقد يكون الناقل والشاحن أو المرسل اليه، والبضائع هي الأشياء التي يتم شحنها في حجرة الشحن المخصصة في الطائرة و قد تكون أشياء مادية وسلع، ويشترط في الأشياء المنقولة أن لا تكون ممنوعة ولا يخالف نقلها النظام العام والآداب ولا القانون[٦٣].

٣- عقد نقل البريد: وهو الذي يكون محله نقل البريد وهو غير خاضع للاتفاقيات الدولية في ما يخص أحكام عقد النقل الجوي، حسب ماجاء في تعديل المادة الثانية من برتوكول لاهاي[٦٤] المعدل لاتفاقية وارسو[٦٥].

---

[٦٠] عبدالرحمن السيد قرمان -كتاب العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية -الشقري ،جدة- ٢٠١٠م-ص٢٠

[٦١] نظام الطيران المدني السعودي (م/٤٤)تاريخ ١٨-٧-١٤٢٦هـ – الباب الأول –المادة الأولى-التعريفات -الفقرة ٣٢

[٦٢] نظام الطيران المدني السعودي "م/٤٤" ١٨-٧-١٤٢٦هـ –الباب العاشر– الفصل الأول– المادة"١"التعريفات -الفقرة ١٣

[٦٣] انظر بن عبيد هجيرة –عقد النقل الجوي – دراسة-جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق –٢٠١٦م ص١٢

[٦٤] بروتكولات لاهاي – هي تعديلات تم إدخالها على اتفاقية وارسو الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي ، وتسميتها لاهاي نسبة الى مدينة (لاهاي) في هولندا وهي مكان انعقاد الاجتماع الذي تم فيه اصدار البرتكولات المعدلة في عام ١٩٥٥م

[٦٥]اتفاقية وارسو – هي اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الدولي عن طريق الجو – تم توقيعها عام ١٩٢٩م في مدينة (وارسو)، بولندا وتعتبر هذه الاتفاقية مع البروتكولات المعدلة والمكملة لها بمثابة التشريع الرئيسي في مجال النقل الجوي الدولي.

من حيث الإقليم الذي تم فيه النقل: وتحت هذا التصنيف هناك نوعين من العقود وهما (داخلي ودولي) ويختلفان حسب مسار الرحلة ومكان المغادرة ومكان الوصول والتوقف أثناء الرحلة كالتالي: -

١- عقد نقل جوي داخلي : ويقصد بالنقل الجوي الداخلي أو المحلي هو النقل الجوي الذي يكون بين نقطتين داخل نفس إقليم البلد ، أي داخل حدود الدولة الإقليمية ، والملاحظ هنا هو تركيز الاهتمام على نقطتي المغادرة والوصول وبقية نقاط تنقل الطائرة ان تكون داخل الإقليم الوطني بغض النظر عن جنسية المتعاقدين أو مكان ابرام العقد في تحديد نوع العقد ، فأحكام هذا العقد لا تأخذ بالاعتبار الا كون النقل تم داخل إقليم الدولة نفسها ، بعيداً عن أي معيار أخر ، وذلك يترتب عليه تحديد القانون المطبق والتعويضات والالتزامات ، وعادةً ما يكون القانون المطبق في عقد النقل الجوي الداخلي هو قانون الدولة نفسها التي تم النقل ضمن اقليمها أي القانون الوطني ولكن بسبب ادراج شركات الطيران شروط منظمة آياتا (IATA)[٦٦] في عقود النقل الجوي مما يجعل القضاء الوطني يقبل باعتبار شروط الآياتا جزء من مضمون العقد المبرم بين الطرفين بإرادتيهما، وبالنسبة لنظام الطيران المدني السعودي لم يكن النظام واضحاً ومحدداً في ما يخص القانون المطبق في النقل الداخلي و بخصوص مسؤولية الناقل تجاه الركب في عقد النقل الجوي الداخلي وسوف نتطرق له لاحقاً .

٢- عقد نقل جوي دولي : والنقل الجوي يكتسب الصفة الدولية ويصبح دولياً اذا تم داخل دولتين مختلفتين وبواسطة الطائرة ، وذلك اما بان تكون نقطة الوصول في اقليم دولة أخرى غير دولة نقطة المغادرة أو ان تكون نقطتا الوصول والمغادرة في نفس الدولة ولكن احدى نقاط توقف الطائرة اثناء الرحلة كانت في إقليم دولة أخرى ، وتسري على هذا النوع من النقل قواعد الاتفاقيات الدولية بالنسبة للدول الموقعة والمنظمة لتلك الاتفاقيات الدولية ، و جاء نص المادة الأولى في كلا الاتفاقيتين الخاصتين بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي (وارسو ١٩٢٩م) (مونتريال ١٩٩٩م) بخصوص نطاق التطبيق "تسري هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص او الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بأجر "[٦٧] ويتضح من نص المادة ان هناك شرطيين أساسيين لسريان الاتفاقيات الدولية على أحكام عقد النقل الجوي وهما أن يكون النقل دولياً ويكون نقلاً بمقابل وليس بالمجان.

*** الإختصاص القضائي**

وهو السلطة أو الصلاحية والتي يمنحها ولي الأمر أو القانون لمحكمة معينة دون غيرها للنظر في قضية محددة حسب الولاية أو الشخصية أو نوع الجريمة أو حسب المكان الجغرافي للواقعة القانونية.

*** المقصود بالإختصاص القضائي وانواعه**

سبق بيان معاني كلاً من كلمتي (الإختصاص و القضائي) لغوياً واصطلاحاً في التمهيد، فلا حاجة لإعادة

.

(٦٦) آياتا (IATA) منظمة الاتحاد الدولي للنقل الجوي وعملها هو التنظيم و التصدي للمشاكل التي نتجت عن التوسع الهائل والسريع لشركات الطيران المدني التجاري بعد الحرب العالمية الثانية ، ويقع مقرها في مونتريال -كندا.

(٦٧) اتفاقية وارسو – الباب الأول – نطاق التطبيق المادة(١) / اتفاقية مونتريال – الفصل الأول – أحكام عامة – المادة(١)

طرحه هنا مرة أخرى ، ومن أراد الإطلاع عليه فنحيله الى فقرات التمهيد في بداية هذه الدراسة ، وأما هنا في هذا المبحث فسنتعرف على ماهية الإختصاص القضائي و المقصود به قانونياً ونظامياً وسنتعرف على مزاياه و أنواعه وذلك تحت المطلبين الأول والثاني .

*** المقصود بالإختصاص القضائي ومزاياه**

المقصود بالإختصاص القضائي : هو ان يكون لجهة القضاء نصيب معين ومقدار محدد يتم تحديده من قبل ولي الأمر على نوع معين من النزاعات والقضايا ، تتولاه محكمة مختصة وتفصل فيه[٦٨] ، وكذلك يمكن تعريف الاختصاص القضائي بأنه " السلطة القضائية التي يتمتع بها قاضي أو جهة قضائية وتخول لها حق النظر والفصل في القضايا المرفوعة اليها "[٦٩] ، وقد عرف الإسلام الاختصاص القضائي منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد خصص قضاة وعينهم على قضاء ناحية من نواحي دولته الناشئة في ذلك الوقت مثل ما أرسل علي بن ابي طالب و ولاه على القضاء في اليمن ، ومن بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد طلب من يزيد ابن أخت يمن أن يتولى بعض المنازعات بقوله : (اكفني بعض الأمور ، يعني صغارها)، وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، أن عمر قال له: (رد عني الناس في الدرهم والدرهمين) ، كما جاء عنه أنه نهى الولاة عن تنفيذ القتل في العقوبات إلا بإذنه، وهذا ما يندرج تحت الاختصاص القيمي والنوعي اليوم ، وقد عمل به الخلفاء ومن بعدهم[٧٠].

*** فوائد ومزايا الاختصاص القضائي**

ولاشك أن الاختصاص القضائي له فوائد ومزايا عديدة على الجميع (المسؤول وجهة القضاء والخصوم) ومنها: -

١- يعود على ولي الأمر والمسؤول بجودة التنظيم وحسن الاشراف والمتابعة.

٢- يعود على الجهات القضائية والقضاة بدقة التخصص ورفع الخبرة لديهم والمعرفة.

٣- تخفيف الأعباء على مرافق القضاء بتوزيع الاختصاص حسب قيمة ونوع ومكان الدعوى المرفوعة.

٤- يعود على المتقاضين بالتيسير وتسريع إجراءات التقاضي وتسريع الفصل في دعاويهم.

*** أنواع الاختصاص القضائي وتنازع الإختصاص**

ينقسم الاختصاص القضائي الى خمسة أنواع يتم تحديدها بحسب موضوع الدعوى وصُلب النزاع وبحسب التنظيم القضائي الذي حدده المنظم وربط هذا النوع من الاختصاص بهذه الجهة القضائية أو تلك، وفي حال رفع الدعوى في المحكمة الغير مختصة فمن حق الخصوم الدفع بعدم الاختصاص وكذلك للمحكمة رد الدعوى لعدم الاختصاص.

---

(٦٨)انظر هشام موفق عوض-كتاب أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي-الشقري-ط٥-٢٠٢٢م ص٨٩

(٦٩) ناصر محمد مشري–الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي– مكتبة الرشد،الرياض–الطبعة١ -١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م -ص٤٢

(٧٠) انظر مقرر إجراءات التقاضي – كلية العلوم والدراسات القضائية – قسم القانون- الجامعة السعودية الالكترونية -طبعة ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م- ص٥٨/انظر أحمد عوض عبدالمجيد الهندي-قانون المرافعات المدنية والتجارية-دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٦م

*** أنواع الإختصاص القضائي**

١- الإختصاص الدولي :وهو أن يكون للقضاء الوطني سلطة النظر والفصل في القضية التي يكون طرفها عنصر أجنبي اذا ما عرضت عليه، ومن خلال شروط معينة، ومجموعة من القواعد القانونية[٧١] منها أن يكون العنصر الأجنبي مقيماً وله مقر إقامة في إقليم بلد المحكمة أو مكان ابرام العقد او تنفيذه أو يكون موضوع الدعوى يتعلق بعقار في إقليم المحكمة ، ويظهر ذلك في نظام المرافعات الشرعية المادة (٢٥) " تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوي التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة ، فيما عدى الدعاوي العينية التي تتعلق بعقار خارج المملكة "[٧٢] وكذلك ينعقد اختصاص النظر والفصل في دعاوي الأحوال الشخصية للمحاكم السعودية للمسلم الغير سعودي وان كان ليس له مقر إقامة عام أو مختار في السعودية في دعاوي مثل الطلاق والنفقة والنسب[٧٣].

٢- الاختصاص الولائي : وهو تقسيم الولاية القضائية بين المحاكم العامة للنظر في الدعاوي التي يكون أطرافها أشخاص القانون الخاص وبين المحاكم الإدارية في الدعاوي التي يكون أحد أطرافها الدولة ، فبعض الدول تعتمد نظام قضاء (الموحد) كالدول الأنجلوسكسونية (بريطانيا وامريكا والهند) بان يكون للمحكمة ولاية عامة بالنظر في كل دعوى تعرض عليها حتى الدعاوي التي تكون الدولة طرفاً فيها ، بينما ذهب البعض الأخر الى اعتماد نظام القضاء (المزدوج) مثل (فرنسا ومصر و السعودية) ،وفي المملكة العربية السعودية أُنشيء ديوان المظالم وهو الجهة القضائية التي لها الولاية بالنظر في جميع المنازعات والتي تكون احدى الجهات الإدارية في الدولة طرفاً فيها[٧٤] ، وتكون الدولة طرفاً في النزاع من خلال عقد مع جهة ادارية أو قرار اداري او دعاوي تأديبية أو تنفيذ أحكام أجنبية وما الى ذلك حسب ما تم توضيحه في نظام ديوان المظالم المادة الثالثة عشر[٧٥].

٣- الاختصاص النوعي: وهو ما يقصد به توزيع الاختصاص تحت مظلة جهة قضائية واحدة بين طبقاتها وبين المحاكم التابعة لها تنظيمياً وذلك تبعاً لطبيعة النزاع وأهميته وبصرف النظر عن مكان النزاع أو قيمته[٧٦] ، ويقصد بطبقات النظام القضائي (محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا)[٧٧] وقد لجأ المنظم في المملكة العربية السعودية الى توزيع اختصاصات القضاء العام والمحاكم التابعة له نوعياً الى (المحاكم عامة، المحاكم الجزائية ، المحاكم العمالية ، المحاكم

---

(٧١) انظر هشام علي صادق (تنازع الاختصاص القضائي الدولي)- دراسة مقارنة –منشأة المعارف-الإسكندرية-٢٠٠٧م-ص٥

(٧٢) نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم رقم (م/١)وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥ هـ - الباب الثاني -الفصل الأول- المادة ٢٥

(٧٣) انظر نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم رقم (م/١)وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥ هـ -الباب الثاني-الفصل الأول-المادة ٢٧

(٧٤) انظر مقرر القضاء الإداري-كلية العلوم والدراسات القضائية-قسم القانون-الجامعة السعودية الالكترونية،طبعة١٤٤٠هـ ص٢٠

(٧٥) انظر نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨هـ - الباب الثالث – الفصل(٣)-المادة ١٣

(٧٦) انظر عبدالهادي عباس -كتاب الاختصاص القضائي و إشكالاته – دمشق – الطبعة الأولى ١٩٨٣م – ص٣٤٣

(٧٧) انظر هشام موفق عوض-كتاب أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي-الشقري-ط٥-١٤٤٣هـ٢٠٢٢م ص١١٥ / انظر أحمد مسلم - كتاب أصول المرافعات-دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧١م - ص١٠٩

التجارية ومحاكم الأحوال الشخصية) وتختص كل منها بالمسائل التي ترفع اليها طبقاً لنظام القضاء ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية وذلك لما نص عليه نظام القضاء [٧٨]. وكذلك عمل المنظم على توزيع الاختصاص النوعي في قضاء ديوان المظالم من خلال دوائر متخصصة[٧٩].

٤- الاختصاص القيمي :وهذا النوع من الاختصاص المقصود به قصر ولاية المحكمة أو القاضي على النزاع الذي لا تقل أو تزيد قيمته عن مقدار أو نصاب معين من المال أي ان القيود المفروضة والتي تحدد نوع الاختصاص هنا هي قيود تتعلق بقيمة المطالبة الواردة في الدعوى المرفوعة [٨٠] ، وقد قام المجلس الأعلى للقضاء بتقسيم الدعاوي قيمياً الى دعاوي يسيرة ودعاوي كبيرة ، والدعاوي اليسيرة هي الدعاوي التي لا تقبل الاستئناف والتي لا تزيد قيمة المبالغ المطالب بها عن (عشرين الف ريال) وينعقد الاختصاص فيها لدوائر جزئية في المحاكم العامة ، أما الدعاوي في بقية المحاكم كالدعاوي التجارية والعمالية والأحوال الشخصية فقد تم تعديل النصاب القيمي في الدعاوي اليسيرة فيها ومن ثم رفعه الى (خمسين الف ريال) وفيما يخص الدعاوي اليسيرة بين التجار فقد حددها نظام المحاكم التجارية بانها الدعاوي التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (مليون ريال)[٨١].

٥- الاختصاص المكاني: وهو ان يتم عقد الاختصاص للمحكمة الواقعة في مكان معين وذلك لبعض الحالات التي تفرض أن يكون رفع الدعاوي في محكمة دون غيرها، فيكون انعقاد الاختصاص المكاني في الحالات التالية:

أ- للمحكمة الواقعة في الإقليم الذي تكون فيه إقامة المدعى عليه.

ب- الدعاوي العينية العقارية فيما يخص اثبات ملكية العقار بما يسمى استخراج صك أو حجة اثبات.

ج- الدعاوي المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة، فيكون رفع الدعاوي في المحكمة التي يقع في اقليمها المكاني مركز إدارة هذه المنشأت أو في الفرع المتعلق به موضوع الدعوى[٨٢].

د- الدعاوي المتعلقة بالنفقة أو دعاوي المرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ولمن عضلها اولياءها[٨٣]

ه- دعاوي حوادث السير، وهنا يخير النظام المدعي بين إقامة الدعوى في المحكمة التي تقع في مكان وقوع الحادث أو في

---

(٧٨) انظر نظام القضاء السعودي الصادر بمرسوم رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨هـ -المادة التاسعة ٩

(٧٩) انظر نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨هـ-الباب الثالث– الفصل الأول - المادة ٩

(٨٠) انظر أحمد عبدالعزيز شبيب-الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية (دراسة مقارنة) -جامعة الامام محمد بن سعود-٢٠٢٢م- ص١٥

(٨١) انظر هشام موفق عوض-كتاب أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي-الشقري-ط٥-٢٠٢٢م ص١٤٠

(٨٢) انظر نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥ هـ-الباب الثاني -الفصل١-مادة ٣٨

(٨٣) انظر نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ٢٢-١-١٤٣٥ هـ -الباب الثاني-الفصل١-مادة ٣٩

المحكمة التي تقع في مكان إقامة المدعى عليه، وذلك من باب التيسير على من أصابه الضرر.[٨٤]

و- دعاوي المطالبات العمالية، حيث اشترط النظام الا ترفع الدعاوي العمالية الا بعد تقديم شكوى لدى مكتب العمل والواقع في مكان العمل وذلك لمحاولة تسوية النزاع ودياً.

*** تنازع الاختصاص القضائي**

وهو تجاذب أو اختلاف ينشب بين محكمتين أو جهتين قضائيتين مختلفتين، وقد تصل الى اصدار حكمين متعارضين، وفي هذه الحالة يتم الرفع الى المجلس الأعلى للقضاء لفض هذا التجاذب وتعيين المحكمة أو الجهة المختصة[٨٥].

*** صور تنازع الاختصاص[٨٦]**

١- التنازع الإيجابي: هو ان تُرفع دعوى واحدة ذات موضوع واحد ونفس الأطراف أمام محكمتين أو جهتين قضائيتين مختلفتين وتدعي كل جهة ان لها الاختصاص في النظر والفصل في هذه الدعوى.

٢- التنازع السلبي: هو ان تُرفع دعوى واحدة ذات موضوع واحد ونفس الأطراف أمام محكمتين أو جهتين قضائيتين مختلفتين وتدفع كل جهة بعدم الاختصاص بالنظر أو الفصل في هذه الدعوى.

*** الاختصاص القضائي في دعاوي عقد النقل الجوي وأحكامه**

كما مر معنا ان عقد النقل الجوي هو اتفاق بين طرفين وهما الناقل الجوي من طرف و الراكب أو الشاحن من طرف أخر ، وكل عقد له أحكام عامة حسب نظرية العقد وأيضاً له أحكام خاصة به حسب نوع العقد وحسب خصائصه وطبيعته وموضوعه واتفاق الاطراف، وفي عقد النقل الجوي تختلف الأحكام والقواعد المطبقة في حال النزاع تبعاً للقانون الواجب تطبيقه في كل حاله، وذلك فيما يتعلق بالمرافعات والتعويضات والاختصاص القضائي وسنتحدث هنا عن هذا الاختلاف من زاوية اختلاف نوع العقد الجوي للركاب في حال كان عقد داخلي أو عقد دولي ، وسوف نتطرق في المطلب الأول الى مسؤولية الناقل الجوي واساس هذه المسؤولية ، و في المطلب الثاني سنتعرف على المحكمة المختصة.

*** مسؤولية الناقل الجوي في عقد النقل الجوي**

العلاقة في عقد النقل الجوي والناشئة بين الأطراف هي علاقة عقدية نتيجة الاتفاق والعقد المبرم بينهم وطبيعة عقد النقل الجوي أنه عقد ملزم للأطراف، وبالتالي فانه اذا حدث أي إخلال بهذه الالتزامات فالطرف المتسبب يكون مسؤول عن الضرر الناتج عن هذا الإخلال، وعليه فقد يكون ملزم بالتعويض عن الضرر اذا ثبت حدوثه نتيجة خطأ وكان هناك علاقة سببية بين وقوع الضرر والخطأ.

---

(٨٤) انظر علي بركات - كتاب الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي–مكتبة القانون والاقتصاد – ٢٠١٤م -ص٢٩٠

(٨٥) انظر عبد الملك بن محمد الجاسر –الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية – دراسة –جامعة الامام محمد بن سعود - ٢٠٢٠م - ص٢٣

(٨٦) انظر إبراهيم صالح الزغيبي-تنازع وتدافع الاختصاص-دراسة- مجلة العدل- وزارة العدل-العدد العاشر-١٤٢٢ه-ص١٥

*** ماهية المسؤولية العقدية**

القسم الأول من المسؤولية المدنية[٨٧] في القانون هو مسؤولية تقصيرية تنتج عن الاخلال بالتزام قانوني وهي ليست موضوع دراستنا، أما المسؤولية العقدية و هي القسم الثاني وتنتج عن الإخلال بالتزام عقدي فيمكن تعريفها بانها "عقوبة أو جزاء بالتعويض عن الضرر الذي أصاب أحد الأطراف و كان قد نتج عن الإخلال بالتزام عقدي ، اما بامتناعه عن أداء ما عليه أو أداه بشكل معيب"[٨٨] أو متأخراً

*** أساس مسؤولية الناقل الجوي في نقل الأشخاص**

تتعرض الطائرة اثناء نقل الركاب لحوادث وأعطال وتأخير قد تجر الضرر على الراكب ، ولذلك كان تحديد مسؤولية الناقل من أهم موضوعات النقل الجوي[٨٩] ، وفي بدايات النقل الجوي جاء في مواد اتفاقية وارسو ما ينادي بنظرية "الخطأ العقدي المفترض"[٩٠] كأساس لمسؤولية الناقل ، وقد ظهر ذلك جليا في المواد (من ١٧ وحتى ٢١)الفصل الثالث ، ويعني ذلك أن مسؤولية الناقل تقوم أولاً على الخطأ العقدي ، لأنها نتيجة لإخلاله بالتزام أوجده على عاتقه بعقد نقل مبرم و يتضمن نقل الركاب وأمتعتهم بحاله سليمة ، وفي الميعاد المحدد من مطار المغادرة إلى مطار الوصول ، و(ثانياً) مسؤولية تقوم على الخطأ المفترض، حيث أقامت الاتفاقية قرينة على خطأ الناقل ، ومن ثم يعفى الراكب من إثبات خطأ الناقل بمجرد وقوع ضرر للراكب ، أي أن أي خطاء يقع اثناء عملية النقل وأثناء تسليم الراكب نفسه تحت سيطرة الناقل فيتحمل الناقل هذا الخطأ ، وهنا ينتقل عبء الإثبات على عاتق الناقل الذي يكون ملزم أن يثبت أحد الأمرين إذا أراد أن يتخلص من هذه المسؤولية : –

١– الأمر الأول: أنه وتابعيه قد قاموا باتخاذ كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لتجنب وقوع الضرر .

٢– الأمر الثانى: انه كان يستحيل عليه وعلى تابعيه اتخاذ هذه التدابير لتجنب وقوع الضرر.

وقد نصت المادة ١٧ من وثيقة وارسو على أن يكون الناقل مسؤولاً عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أذى بدني أخر يلحق بالراكب اذا كانت الحادثة التي نتج عنها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء عملية صعود الركاب ونزولهم، وهذا يعني ان من مسؤولية الناقل

---

(٨٧) تنقسم المسؤولية بشكل عام الى مسؤولية أدبية ومسؤولية قانونية ومن ثم تنقسم المسؤولية القانونية الى مسؤولية جنائية ومسؤولية مدنية وبعد ذلك تتفرع المسؤولية المدنية الى مسؤولية تقصيرية ومسؤولية عقدية.

(٨٨)نادية محمد مصطفى قزمار- حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة- دراسة-جامعة عمان- الأردن – مجلة بحوث الشرق الأوسط – العدد الثامن والأربعون٢٠١٩م- ص٣٧٤

(٨٩) انظر مزداوات ابتسام – الحماية القانوينة لسلامة الطيران المدني الدولي – دراسة – جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق – ٢٠١٨ م – ص٣١

(٩٠) فارس بن صالح بن صقر السهلي –نطاق مسؤولية الناقل الجوي للركاب وأساسها في نظام الطيران المدني السعودي -دراسة-وزارة الداخلية – المملكة العربية السعودية٢٠٢٠م – ص١٧

ضمان سلامة الراكب أثناء السفر وحتى توصيله الى المكان المتفق عليه سليماً معافى[٩١].

وأما في ما يخص اتفاقية مونتريال فقد جمعت الأساسين القانونيين معا، وجعلتهما أساس لمسؤولية الناقل وذلك لعمل شيء من التوازن بين مصلحة الراكب ومصلحة الناقل، فأخذت بالخطأ العقدي المفترض في حالتين وهما: حالة التأخير في نقل الركاب أو الأمتعة، وحالة الأضرار التي تصيب الراكب في مستواها الثاني والتي تتجاوز قيمتها (مائة الف وحدة حقوق سحب خاصة)[٩٢].

وأخذت بالمسؤولية الموضوعية في حالتين وهما: الأضرار التي تلحق بالأمتعة، والأضرار التي تصيب الراكب في مستواها الأول والتي لا تتجاوز (مائة الف وحدة حقوق سحب خاصة)[٩٣]

*** المحكمة المختصة بالنظر في دعاوي عقد النقل الجوي**

نحتاج لتحديد المحكمة المختصة الى معرفة نوع عقد النقل الجوي المبرم بين الطرفين هل هو عقد نقل داخلي أو دولي وقد تعرفنا على الفرق بينهما وما هو المقصود بعقد نقل جوي دولي و عقد نقل جوي داخلي، وبعد ذلك نحتاج أن نحدد الاختصاص المكاني، والنوعي من خلال تكييف العقد وخصائصه وأطرافه وموضوعه، حتى نستطيع أن نحدد كما قلنا المحكمة المختصة ولائياً ونوعياً ومكانياً.

عقد النقل الجوي الداخلي : وهو العقد الذي تم نفي الصفة الدولية عنه في اتفاقية مونتريال في مادتها الأولى "لا يعتبر نقلا دوليا لأغراض هذه الاتفاقية النقل بين نقطتين داخل اقليم دولة واحدة طرف بدون نقطة توقف متفق عليها داخل اقليم دولة أخرى"[٩٤]، و اذا كانت الدعوى المرفوعة تستند الى عقد نقل داخلي فإنا نكون هنا أمام عقد تجاري حسب طبيعة وخصائص العقد وكذلك ما هو المتعارف عليه في فقه القانون الجوي أن النقل الجوي للركاب والبضائع يعتبر دائماً عملاً تجارياً بالنسبة للناقل الجوي ، سواء أكان النقل داخلياً أو دولياً ، ولذلك فإن الجهة المختصة بالنظر والفصل في الدعاوي و المنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي هي المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية أي المحكمة التجارية وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي ، وأما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني فان المحكمة المختصة ستكون المحكمة التجارية الواقعة في المكان الذي ينص عليه نظام وقانون ذلك البلد ، فمثلاً نظام المحاكم التجارية السعودي قد حدد الاختصاص المكاني حسب ما نصت عليه المادة(١٧) من نظام المحاكم التجارية السعودي "في الدعاوى المتعلقة

---

(٩١) انظر مولاي بلقاسم – حالات مسؤولية الناقل الجوي ووسائل دفعها -دراسة-جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان – المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل -العدد الرابع ٢٠١٦م – ص / انظر محمد فريد العريني -كتاب القانون الجوي ، النقل الجوي الداخلي والدولي – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٧م-ص١٩٢

(٩٢)حق السحب الخاص هو اصل احتياطي دولي ، و وحدة حقوق السحب الخاصة ليست عملة، وانما تتحدد قيمتها على أساس سلة مكونة من(خمس عملات)وهي الدولار-اليورو-اليوان الصينيالين-الجنيه الإسترليني-موقع صندوق النقد الدولي

(٩٣) انظر فارس بن صالح بن صقر السهلي -نطاق مسؤولية الناقل الجوي للركاب وأساسها في نظام الطيران المدني السعودي -دراسة- وزارة الداخلية – المملكة العربية السعودية-٢٠٢٠م- ص٢٠

(٩٤) اتفاقية مونتريال لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي ١٩٩٩م – المادة (٢/١)

بالشركات، يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس للشركة، و يجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة في المنازعات الناشئة من التعاقد مع ذلك الفرع "[٩٥] ، و القانون المطبق سيكون هو قوانين وأنظمة البلد المحلية ، وهذا هو المعمول به تقريباً في جميع دول العالم.

وبخصوص المعول به في المملكة العربية السعودية حيال دعاوي عقد النقل الجوي الداخلي فان هناك اختلاف عام على جميع على جميع دعاوي النقل الجوي للأشخاص المرفوعة ضد جميع شركات الطيران العاملة والمسجلة في المملكة العربية السعودية، وهناك اختلاف خاص يتعلق بدعوى النقل الجوي للأشخاص اذا كان طرفها شركة الخطوط السعودية، وسوف نأتي على الحديث عن هذا الاختلاف وشرحه في المبحث الثالث من هذا الفصل ان شاء الله.

عقد النقل الجوي الدولي: اشترطت اتفاقيتي (وارسو) و (مونتريال) على كل الدول الأعضاء والمنظمين الى الاتفاقية أن " تسري هذه الاتفاقية على كل نقل دولي للأشخاص أو الأمتعة أو البضائع تقوم به طائرة بمقابل. وتسري أيضا على النقل المجاني الذي تقوم به طائرة تقوم بتشغيلها مؤسسة نقل جوي دولية "[96] .

وتم تحديد (النقل الدولي)بأنه "النقل الذي تكون فيه نقطة المغادرة والمقصد النهائي ،وفقا للعقد المبرم بين الأطراف ،واقعتين أما في اقليم دولتين طرفين أو في اقليم دولة واحدة طرف ، أو إذا كان النقل بين نقطتين داخل اقليم دولة واحدة طرف وكان هناك نقطة توقف متفق عليها داخل اقليم دولة أخرى"[٩٧] ومن هنا يظهر لنا ان الاختصاص القضائي هو الاختصاص الدولي وان القانون الواجب تطبيقه هو القواعد القانونية الموحدة في الاتفاقيات الدولية ،وفي وقتنا الحالي اتفاقية مونتريال هي السائدة تقريباً بتطبيق قوانينها وقواعدها حيث انها هي الوثيقة الأحدث وتعتبر شبه ناسخة لوثيقة وارسو وبروتوكولاتها المعدلة[٩٨] ، وبعد ان عرفنا الاختصاص الدولي ، بقي أن نتعرف على الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي في عقد النقل الجوي الدولي.

وكما مر معنا أن المتعارف عليه في فقه القانون الجوي أن النقل الجوي للركاب والبضائع يعتبر دائماً عملاً تجارياً بالنسبة للناقل الجوي، سواء أكان النقل داخلياً أو دولياً، ولذلك فإن الجهة المختصة نوعياً بالنظر والفصل في الدعاوي والمنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي هي المحكمة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية أي المحكمة التجارية وهذا ما يسمى بالاختصاص النوعي. أما فيما يخص الاختصاص المكاني في عقد النقل الدولي، فقد أعطت اتفاقية وارسو في المادة (٢٨) أربعة خيارات في الاختصاص المكاني

---

[٩٥] نظام المحاكم التجارية – الصادر بالمرسوم (م / ٩٣) تاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ –الباب الثاني (الاختصاص) المادة(٢/١٧)

(96) اتفاقية مونتريال لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي ١٩٩٩م – الفصل الأول – المادة(١/ ١)

[٩٧] اتفاقية مونتريال لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي ١٩٩٩م – الفصل الأول – المادة(١/ ٢)

[٩٨] البروتكولات المعدلة لاتفاقية وارسو : (بروتوكول لاهاي عام ١٩٥٥ م) (بروتوكول جوادالاخار عام ١٩٢١ م)(بروتوكول غواتيمالا عام ١٩٥١ م) (بروتوكولات مونتريال عام ١٩٥٥ م)

لدعاوي التعويض عن الأضرار ثم جاءت اتفاقية مونتريال واضافت في المادة (٣٣) خياراً خامساً يتعلق بالضرر الناجم عن وفاة الراكب أو اصابته، مما جعل للمدعي المضرور الخيار بين واحدة من خمس محاكم[٩٩] ، والخيارات الخمس هي:

١- أمام محكمة محل اقامة الناقل الجوي.

٢- أمام محكمة المركز الرئيسي لنشاط الناقل الجوي.

٣- أمام محكمة الجهة التي يكون للناقل فيها مركز أعمال تولى عنه إبرام عقد النقل الجوي.

٤- أمام محكمة نقطة الوصول.

٥- محل الاقامة الرئيسي والدائم للراكب في وقت وقوع الحادثة والذي يشغل الناقل إليه ومنه خطوطاً لنقل الركاب جواً أما على متن طائراته الخاصة أو على متن طائرات ناقل آخر طبقاً لإتفاق تجاري.

*** الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية لدعاوي عقد النقل الجوي ومقارنة مع بعض الأنظمة العربية**

منذ البدايات الأولى لتأسيس طيران النقل في المملكة العربية السعودية وبالتحديد في عام ١٩٤٦م وهو العام الذي تأسست فيه شركة الخطوط الجوية السعودية وكانت تتبع لوزارة الدفاع والطيران[١٠٠] ، وفي عام ١٩٤٨تم تأسيس (مصلحة الطيران المدني)وأصبحت اليوم (هيئة الطيران المدني) بموجب قرار مجلس الوزراء رقم(١٣)عام ٢٠٠٤م [١٠١]

وأصبحت هي السلطة المسؤولة عن جميع شؤون الطيران المدني، وقد انضمت السعودية الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بقواعد النقل الجوي ومن أهمها اتفاقية وارسو عام ١٩٦٩م[١٠٢] ، شيكاغو عام ١٩٦٢م ، مونتريال في عام ٢٠٠١م[١٠٣] ، وكذلك أصبحت عضواً فاعلاً في منظمات الطيران العالمية مثل (أيكاو) و (آياتا) كما حرصت على توقيع الكثير من مذكرات التفاهم البينية مع كثير من الدول في مجال النقل الجوي ، وأما على صعيد الأنظمة والقوانين فقد عملت المملكة بدايةً على عدم ترك أي فراغ تشريعي في ما يخص دعاوي النقل الجوي بجميع أنواعها ، لذلك جعلت معاهدة شيكاغو وسائر الاتفاقيات الدولية جزءً مكملاً لنظام الطيران المدني السعودي كما ورد في المادة (٤) من نظام الطيران المدني ، ومع بدايات تشكل القانون الجوي في المملكة العربية السعودية تم ربط الاختصاص القضائي في الدعاوي المتعلقة بعقد النقل الجوي للأشخاص بديوان المظالم حيث ان المنظم جعل من اختصاصات الديوان النظر والفصل فيها وذلك حسب ما جاء في نظام ديوان المظالم ، المادة (١٣) – الفقرة

---

(٩٩) انظر خالد أحمد عثمان–الاختصاص القضائي في مجال الطيران المدني والنقل الجوي–مقال صحفي- جريدة الأقتصادية- ١مايو ٢٠٠٩م

(١٠٠) انظر موقع الخطوط الجوية العربية السعودية – نبذة عن مسيرة السعودية www.saudia.com

(١٠١) انظر موقع الهيئة العامة للطيران المدني- عن الهيئة - تعريف www.gaca.gov.sa

(١٠٢) قامت المملكة في تاريخ ٢٧-١-١٩٦٩م بالمصادقة على اتفاقية وارسو بالإضافة الى بروتوكولات لاهاي وكذلك الفقرة التي تحكم شروط نقل الركاب والأمتعة / انظر موقع الخطوط السعودية – قواعد ولوائح النقل الجوي www.saudi.com

(١٠٣) انضمت المملكة العربية السعودية الى اتفاقية مونتريال بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٢٢-٩-١٤٢٢هـ الموافق ٧-١٢-٢٠٠١م /انظر عارف بن صالح آل علي-الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق ٢٠١٠م- ص٢٨٣

(د) باختصاص ديوان المظالم في النظر و الفصل في دعاوي محددة ومن ضمنها" الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها"[١٠٤]. ومع التطور والذي تمر به المملكة على جميع المستويات ، وعلى المستوى التنظيمي القانوني بالأخص في القانون الجوي والدعاوي الخاصة به ، فقد انتقلت بعض الدعاوي من اختصاص ديوان المظالم (الدوائر التجارية) الى اختصاص المحكمة التجارية بينما بقي البعض تحت اختصاص الديوان ، وهذا ليس الاختلاف الوحيد والموجود على مستوى الاختصاص القضائي في دعاوي عقد النقل الجوي للأشخاص في المملكة العربية السعودية ، فهناك يوجد اختلاف عام يتعلق بالاختصاص الدولي واختلاف خاص يتعلق بالاختصاص الولائي و سوف نتعرف عليها سوياً ونتعرف على أسبابها وأطرافها في المطلب الأول وفروعه ، بينما خصصت المطلب الثاني وفروعه لعمل مقارنة بين النظام السعودي وبعض الأنظمة العربية بما يتعلق بالاختصاص القضائي في عقد النقل الجوي للأشخاص.

*** الاختلاف" عام وخاص "في دعاوي عقد النقل الجوي في المملكة العربية السعودية**

الاختلاف العام : والمقصود بكونه عام أنه عام على جميع دعاوي النقل الجوي للأشخاص المرفوعة ضد جميع الشركات الوطنية والعاملة في مجال النقل الجوي مثل (الخطوط السعودية وشركة ناس وشركة أديل) ويسري على أي علاقة عقدية بين الراكب والناقل في النقل الداخلي ، الا وهو تطبيق قواعد و أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية على الدعاوي المرفوعة على الشركات العاملة في السعودية بموجب عقد نقل جوي داخلي ، وهو ما جاء بالنص في المادة (١٣٤) " تكون مسؤولية الناقل الجوي في علاقته مع الراكب أو شاحن البضائع والمرسل اليه مسؤولية تعاقدية وفقاً لعقد النقل الجوي المبرم مع كل منهما وتخضع لأحكام المعاهدات الدولية المنظمة لها المملكة وأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى والتعليمات المطبقة "[١٠٥] وايضاً نص المادة (١٣٥) " تطبق المعاهدات الدولية المنضمة اليها المملكة على النقل الجوي الدولي والداخلي للأشخاص والأمتعة والبضائع"[١٠٦] ، فنحن هنا أمام اختلاف في نوع الاختصاص الدولي ، وهذا على خلاف ما هو معمول به في أنظمة وقوانين أغلب دول العالم ، فالمتعارف عليه أن أي عقد نقل جوي داخلي يكون القانون الواجب تطبيقه هو القانون والأنظمة الداخلية لذلك البلد فقط ، وهذا الوضع في المملكة العربية السعودية يتسبب في ارباك ويقود الى عدم وضوح حيال القانون الواجب تطبيقه على احكام عقد النقل الجوي الداخلي ، هل يكون الأنظمة المحلية في السعودية او المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي انضمت لها المملكة ، وهو في مرمى الانتقاد وخصوصا انك تجد على النقيض ومن الجهة الأخرى هذه المعاهدات والاتفاقيات تنفي إمكانية تطبيقها على أي عقد نقل داخلي، فهي لا تسري كما ذكرنا وكما نصت في المادة الأولى الا على النقل الدولي سواءً كانت اتفاقية وارسو او اتفاقية مونتريال[١٠٧].

---

(١٠٤) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) تاريخ ١٩-٩-١٤٢٨هـ -الباب الثالث–الفصل الثالث-المادة ١٣

(١٠٥) نظام الطيران المدني السعودي صادر بمرسوم (م/٤٤) تاريخ ١٨-٧-١٤٢٦هـ-الباب العاشر– الفصل الأول–مادة ١٣٤

(١٠٦) نظام الطيران المدني السعودي صادر بمرسوم (م/٤٤) تاريخ ١٨-٧-١٤٢٦هـ–الباب العاشر–الفصل الأول مادة ١٣٥

(١٠٧) انظر اتفاقية مونتريال لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي – تم توقيعها عام ١٩٩٩م في مدينة" مونتريال" كندا.

وهنا الاحكام تختلف كثيراً بين الأنظمة المحلية والتي تتخذ الشريعة الإسلامية لها أساس وبين الاتفاقيات الدولية، فالأحكام تختلف والإجراءات والتعويضات كذلك ، وقد تتعارض القواعد وتتضارب المبادئ مما قد يعود على المدعي (الراكب) أو (الورثة) بهضم استحقاقاتهم في حال ان القوانين الدولية تقوم بتحديد المسؤولية القانونية على شركات الطيران في حال موت أو إصابة الراكب ، وان كنت اعتقد ان المنظم قد وضع هذه المادة لمنع أي فراغ تشريعي أو قصور تنظيمي في ذلك الوقت الا أنها أصبحت ثغرة ومجال تناقض بل انها غير فاعلة فهي ولدت مبتورة بوجود شرط الاتفاقيات الدولية بان قواعدها واحكامها لا تسري الا على عقود النقل الجوي الدولي ، وقد اطلعت أثناء البحث على مشروع نظام الطيران المدني المعدل والموجود على منصة استطلاع[١٠٨] فلم أجد المادة (١٣٥) والمذكورة سابقاً بأنها سبب اللبس وعدم الوضوح ،فلم تعد موجودة ، وننتظر صدور النظام ومن ثم تفسيره من فقهاء وشراح القانون لعله يزيل اللبس الذي ذكرناه، فأرجوا ان يكون فيه حل لهذا الاشكال.

الاختلاف الخاص : والمقصود هنا اختلاف يختص بنوع واحد من دعاوي التعويض وهي دعوى عقد النقل الجوي للأشخاص والذي يكون الطرف الناقل فيه شركة الخطوط الجوية السعودية ، والتي تميزت عن غيرها من شركات النقل الجوي في المملكة العربية السعودية بأنها شخصية اعتبارية وجميع الدعاوي القضائية التي تتعلق بتعاقداتها مع الأشخاص تندرج تحت اختصاص ديوان المظالم ، وذلك منذ تأسيسها وحتى اليوم حيث أنها تأسست كجهة عامة ذات شخصية اعتبارية كما جاء في نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، حسب نص المادة الأولى "المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية مؤسسة عامة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وترتبط تنظيماً برئيس مجلس الوزراء ويكون مقرها في محافظة جدة ويجوز لمجلس الوزراء ان يقرر نقل مقرها الى مكان أخر داخل المملكة "[١٠٩] ، وبالتالي اعتبرت جهة ادارة وينطبق عليها ما ينطبق على جهات الإدارة من حيث القانون الولائي ودخولها تحت اختصاص ديوان المظالم بالنظر والفصل في الدعاوي المرفوعة ضدها وفي العقود التي تقوم بإبرامها مع الركاب، وهي بذلك تختلف عقودها مع الركاب اختلاف خاص بها عن بقية عقود النقل الجوي للأشخاص والتي يكون طرفها شركات النقل الأخرى مثل شركتي ناس وأديل ، وفي حال رفع دعوى قضائية من العميل (الراكب) ضد الخطوط السعودية ينعقد الاختصاص الولائي لديوان المظالم وهو يمثل القضاء الإداري في القضاء السعودي وذلك بموجب نظام ديوان المظالم الجديد – المادة (١٣) – الفقرة (د) باختصاص ديوان المظالم في النظر و الفصل في دعاوي محددة ومن ضمنها "الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها"[١١٠] ، أما في حال رفع دعوى قضائية من العميل ضد شركة ناس الجوية أو شركة اديل الجوية فان الاختصاص القضائي ينعقد للمحكمة التجارية

(108) انظر منصة استطلاع – مشروع نظام الطيران المدني المعدل
https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar/Transportation/gaca/AviationLaw/Pages/default.aspx

(١٠٩) نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية - الصادر بالمرسوم م/٢٤ بتاريخ ١٨-٧-١٣٨٥هـ - المادة الأولى

(١١٠) نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) تاريخ ١٩-٩-١٤٢٨هـ -الباب الثالث-الفصل الثالث-المادة ١٣

وذلك بموجب اختصاص المحاكم التجارية حسب نظام المحاكم التجارية حيث نصت المادة.

المادة(٣١)من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ، حيث جاءت بالنص " تختص المحاكم التجارية في الدعاوي.

المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسئة الف ريال"[١١١] و ينعقد الاختصاص للمحكمة العامة– الدوائر التجارية – اذا كانت قيمة المطالبة أقل من القيمة المحددة في نظام المحاكم التجارية.

وكما نرى أن المنظم منح الخطوط السعودية صفة الشخصية الاعتبارية العامة منذ تأسيسها ومازالت مستمرة الى اليوم ، ولكن اذا أتينا بشكل قانوني فالأمر من وجهة نظري هو أمر يستحق المراجعة، وان كانت الدولة تملك شركة الخطوط السعودية الا انه من حيث أعمال الشركة هي أعمال تجارية على سبيل الاحتراف يقصد منها تحقيق ربح والعقود التي تقوم بإبرامها مع الأشخاص هي عقود تجارية[١١٢] ، ومن حيث أن عقد النقل الجوي يعتبر من الأعمال التجارية بالنسبة للناقل متى تم النقل علي سبيل المقاولة بغض النظر عن الشخص القائم به، "سواء كان فردا ام شركة ام شخصاً من أشـــخاص القانون العام"[١١٣] ، ومن حيث ان هذه الازدواجية في المعايير بين الشركات تتسبب في تعارض وتضارب المبادئ والقواعد القانونية والواجب تطبيقها على جميع الشركات بالمثل، ومن حيث أن الأمر قد يؤدي لتضييع الفرصة على المدعي من الاستفادة بمزايا المحاكم التجارية ومنها تسريع إجراءات التقاضي و سرعة البت في الدعوى ودقة الاختصاص والخبرة ، ومن حيث التخفيف على محاكم القضاء الإداري فقد بلغ عدد القضايا المقيدة في ديوان المظالم منذ عام ١٤٤٠ه الى ما قبل نهاية عام ١٤٤٥ه مايقارب (المليون) قضية تم تقييدها للنظر والفصل فيها ، وذلك حسب إحصاءات موقع نظام معين التابع لديوان المظالم [١١٤] ، بينما بلغ عدد القضايا التجارية المقيدة في القضاء التجاري التابع للقضاء العام منذ عام ١٤٤٠ه الى ما قبل نهاية عام ١٤٤٥ه مايقارب (مائة وخمسة وعشرون الف) قضية تم تقييدها للنظر والفصل فيها ، وذلك حسب إحصاءات موقع نظام القضاء التجاري التابع لوزراة العدل[١١٥] ، وبعد الأخذ بهذه الاعتبارات والتي سقناها في هذه الدراسة ، أتمنى أن يتم مراجعة احكام عقد النقل الجوي للأشخاص من قبل المنظم وأن يحمل لنا التعديل القادم نظام الطيران المدني السعودي مواد أكثر وضوحاً وتحديداً ، ومواد تتماشى مع المرحلة الحضارية المتطورة والهائلة والتي تعيشها

(١١١) نظام المحاكم التجارية-صادر(م/٩٣) تاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ المادة(٢/١٦)،المادة (١/٧٨)،اللائحة التنفيذية المادة ٣١

(١١٢) انظر محمد حسن الجبر-كتاب القانون التجاري السعودي-مكتبة الملك فهد-الطبعة الرابعة-الرياض-١٤١٧ه-ص٨٨

(١١٣) إيناس محمد البهجي-كتاب القانون الجوي - المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة-الطبعة الأولى ٢٠١٣م -ص٥٧

(114) انظر موقع معين – المؤشرات – عدد القضايا المقيدة لكل عام https://rserv1.bog.gov.sa/Eservices/Charts/Pages/JudicalNumbersChart.aspx

(١١٥) انظر موقع نظام القضاء التجاري- المؤشرات – عدد القضايا المقيدة https://commportal.moj.gov.sa/Eservices/Charts/Pages/JudicalNumbersChart.aspx

المملكة العربية السعودية وبالذات في المجال القانوني عامة والقانون الجوي خاصة .

*** الاختصاص القضائي في دعاوي عقد النقل الجوي "بعض الدول العربية "**

الاختصاص القضائي في دعاوي التعويض والضرر لعقد النقل الجوي في جمهورية مصر العربية.

وقد خصصته بفرع مستقل وذلك لكونه أحد اهم القوانين في المنطقة العربية وأكثرها تطوراً وأيضاً لأن الدولة المصرية من الدول التي تتعامل بنظام القضاء المزدوج كما هو الحال في المملكة العربية السعودية ، بالإضافة الى ان المنظم القانوني في جمهورية مصر العربية تعامل سابقاً مع نفس الحالة بنفس الاجراء، ولكنه الآن أعاد الأمور الى نصابها كما سنرى ، فقد كان عقد النقل الجوي الداخلي في مصر خاضعاً لأحكام اتفاقية وارسو حسب نص المادة (١٢٣) من قانون الطيران المدني المصري رقم (٢٨) عام ١٩٨١م ولكنه تم الغاء هذه المادة وانتقل الاختصاص القضائي في دعاوي التعويض والضرر لعقد النقل الجوي الداخلي في جمهورية مصر العربية الى القانون المحلي[١١٦] من خلال احكام قانون التجارة ، وذلك حسب القانون ١٧ الصادر عام ١٩٩٩ الفصل السابع –النقل – الفرع الرابع – احكام خاصة بالنقل الجوي بالإضافة الى احكام القانون المدني المصري ، وأصبحت اتفاقية وارسو سارية فقط على النقل الجوي الدولي ، هذا في ما يتعلق بالاختصاص الدولي وأما ما يتعلق بالاختصاص الولائي ، فقد كانت مصر للطيران أُنشئت كشركة بموجب مرسوم ملكي في عام ١٩٣٢م ثم تحولت الى مؤسسة عامة تتمتع بشخصية اعتبارية عامة[١١٧] ،حتى تحولت الى شركة قابضة بقرار رئاسي عام ٢٠٠٢م وفق احكام قانون شركات قطاع الأعمال العالم الصادر عام ١٩٩١م والذي حدد في مادته الأولى " ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم –١٥٩– لسنة ١٩٨١م "[١١٨] ، وبهذا فجميع دعاوي عقد النقل الجوي والمقامة ضد شركات الطيران هي ضمن الاختصاص الولائي للقضاء العام وليس للقضاء الإداري، و كذلك قانون التجارة المصري سنة ١٩٩٩م – المادة (٦) والتي نصت على انه "يعد عملاً تجارياً كل عمل يتعلق بالملاحة التجارية بحرية كانت أو جوية وعلى وجه الخصوص ما يأتي : ومن ضمنها الفقرة (٤) النقل البحري والنقل الجوي والفقرة (و) استخدام الملاحين او الطيارين أو غيرهم من العاملين في السفن او الطائرات"[١١٩] ومؤخراً تم اصدار قانون رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام قانون انشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م واضافة عدة قوانين الى اختصاص

---

(١١٦) انظر محمد بهجت أمين قايد -كتاب الموجز في القانون الجوي(النقل الجوي الوطني والدولي)–الطبعة٧- ٢٠١٤م-ص٩١

(١١٧) انظر موقع شركة مصر للطيران-نبذة تاريخية www.egyptair.com

(١١٨) قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (٢٠٣) والصادر بتاريخ ١٩يونيو١٩٩١م-المادة الأولى

(١١٩) قانون التجارة المصري – رقم (١٧) والصادر بتاريخ ١٩٩٩/٥/١٧م – المادة ٦

المحاكم الاقتصادية ومنها قانون الطيران المدني[١٢٠] ، وذلك في حال الدعاوي والمنازعات التي لا تتجاوز قيمتها (عشرة ملايين) جنيه ،وهذا أحدث ما توصلت اليه هذه الدراسة بخصوص أحكام عقد النقل الجوي واختصاصها القضائي في جمهورية مصر العربية.

الاختصاص القضائي في دعاوي التعويض والضرر لعقد النقل الجوي في بعض الدول العربية: –

١– جمهورية السودان : في جمهورية السودان القانون الواجب تطبيقه في حال كان عقد النقل الجوي داخلياً القانون المحلي في دولة السودان و ينعقد الاختصاص للقانون الوطني بتنظيم من قانون سلامة الطيران المدني السوداني ٢٠١٠م ، وذلك حسب ما جاء في المادة (٣) الفقرة (١/أ) " تطبيق أحكام هذا القانون على كافة : أ– أنشطة و عمليات الطيران المدني داخل إقليم الدولة "[١٢١] وحيث ان العلاقة بين الأطراف هي علاقة عقدية والالتزامات على كل طرف نشأت بسبب العقد المبرم بينهما ، فالمحكمة المختصة هي المحاكم المدنية وقد أورد قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م "نطاق تطبيق أحكام هذا القانون على جميع الالتزامات والحقوق الناشئة عن المصادر الأتية : ومن ضمنها الفقرة (أ) العقد"[١٢٢] ، وأيضاً لو تصفحنا مواد قانون الإجراءات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٣م –المادة (٢٤) " يكون الاختصاص في دعاوي التعويض عن الضرر الواقع على الأشخاص أو على الأموال المنقولة للمحكمة التي وقع الفعل المسبب للضرر في دائرتها أو للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامة المدعى عليه أو مكان عمله"[١٢٣]، وبذلك فان دعاوي عقد النقل الجوي الداخلي في جمهورية السودان هي من اختصاص القضاء المدني السوداني العام والقانون المطبق هي القوانين المحلية.

٢– دولة قطر: أوضحت أحكام عقد النقل الجوي في النظام القطري في قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بإصدار قانون التجارة ، المادة (١) على من تسري احكام القانون التجاري بنصها " تسري أحكام هذا القانون على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ، ولو كان غير تاجر "[١٢٤] وقد تم تحديد الأعمال التجارية في الفصل الأول – المادة (٥) "تعد أعمالاً تجارية الأعمال الأتية اذا تمت على وجه الاحتراف"[١٢٥] ومن ضمنها فقرة ١١(النقل براً وبحراً وجواً) ومن هنا نفهم أن المنظم في قطر قد صنف النقل الجوي من الأعمال التجارية وبالتالي فان الاختصاص القضائي في دعاوي عقد النقل الجوي ينعقد للمحكمة التجارية ، وفيما يخص عقد النقل الجوي فان قانون التجارة القطري قد خصص له الفرع الرابع من الفصل الثالث ، وفي هذا الفرع

---

[١٢٠] انظر قانون (١٤٦) ٢٠١٩م-تعديل قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم(١٢٠) ٢٠٠٨م،المادة(١٤/٦)

[١٢١] قانون سلامة الطيران المدني السوداني الصادر عام ٢٠١٠م – المادة (٣) الفقرة (١/أ)

[١٢٢] قانون المعاملات المدنية السوداني صدر عام ١٩٨٤م–الباب الأول-الفصل الأول-المادة ٣ نطاق تطبيق القانون-الفقرة (أ)

[١٢٣] قانون الإجراءات المدنية السوداني الصادر ١٩٨٣م – الباب الأول -الفصل الرابع – المادة (٢٤)

[١٢٤] قانون التجارة القطري رقم (٢٧) الصادر عام ٢٠٠٦م ب-الفصل الأول ، المادة (١)

[١٢٥] قانون التجارة القطري رقم (٢٧) الصادر عام ٢٠٠٦م ب-الفصل الأول ، المادة (٥)

والخاص بإحكام النقل الجوي هناك المادة (٢١٦) "مع عدم الاخلال بالاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص ،تسري على النقل الجوي الاحكام الخاصة بعقد النقل المنصوص عليها بهذا الفصل "[١٢٦] ، وبخصوص القانون الواجب تطبيقه فان قانون الطيران المدني القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م قد نص وفي المادة(٢) الفقرة (١/أ) تطبق أحكام هذا القانون على ما يلي: ومن ضمنه " الطيران المدني في إقليم الدولة"[١٢٧] أي ان المنظم في قطر قد حدد وبوضوح أن النقل الجوي الداخلي تسري عليه احكام وقوانين الدولة الداخلية و لم يربطه بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية .

٣- الجمهورية التونسية : نظام القضاء في تونس هو قضاء مزدوج كما هو الحال في السعودية ومصر ، حيث أن هناك ولاية للقضاء الإداري و ولاية للقضاء العام ، ومع أن الخطوط الجوية التونسية هي مؤسسة حكومية ومملوكة للدولة بنسبة ما يقارب ٦٥٪ من أسهمها الا ان الاختصاص القضائي في حال رفع الراكب دعوى للتعويض جراء الضرر ينعقد الاختصاص للمحكمة العامة والقضاء العام وذلك بموجب الفصل الأول من المجلة التجارية[١٢٨] والذي نص على ان تنطبق احكام هذا القانون (التجاري) على التجار والأعمال التجارية ، كما حدد الفصل الثاني صفة كل من يُعد تاجراً ومن ضمنهم من يعمل في نقل المكاسب (البضائع) والأشخاص براً وبحراً وجواً ،و في ما يخص مسؤولية الناقل الجوي فقد كان القانون التونسي يفرق بين القانون المطبق على العقد الدولي والعقد الداخلي الا انه نظرا لوجود تباين كبير بين ما قرره القانون التونسي في هذا الشأن وبين ما تحتويه اتفاقية وارسو وخشية المنظم التونسي من تشعب النصوص القانونية المطبقة فقد اصدر المنظم التونسي القانون (٥٨) لسنة ١٩٩٩م الخاص بإصدار مجلة الطيران المدني التونسية حيث نصت المادة (١١٨) من مجلة الطيران المدني التونسية " تخضع التزامات ومسؤولية ناقل الأشخاص والأمتعة والبضائع لأحكام الاتفاقية المتعلقة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي المبرمة بفرسوفيا (وارسو) في ١٢/أكتوبر/١٩٢٩م وكل اتفاقية نقحتها او عوضتها مصادق عليها من قبل الدولة التونسية حتى وان كان النقل لا يكتسي صبغة دولية على معنى هذه الاتفاقية "[١٢٩]، وهناك مقترح لقانون (١٠٣) لسنة ٢٠٢٠م في البرلمان التونسي والذي لم يصدر بعد و يتعلق بتنقيح مجلة الطيران المدني ويطالب أن يتم الغاء المادة (١١٨) أو تعديلها.

*** الخاتمة**

وختاماً الحمد لله، فالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله هي مسك الختام، الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة والتي يعلم الله أنني بذلت فيها كل جهد منتظر

---

[١٢٦] قانون التجارة القطري رقم (٢٧) ٢٠٠٦م- الفصل الثالث – الفرع الرابع -احكام خاصة بالنقل الجوي المادة (٢١٦)

[١٢٧] قانون الطيران المدني القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م الفصل الأول – المادة(٢) الفقرة (١/أ)

[١٢٨] انظر المجلة التجارية التونسية "مطابقة لأخر تعديل ورد بالقانون عدد ٣٦ لسنة ٢٠١٦م" الكتاب الأول – العنوان الأول – الفصل الأول و الفصل الثاني / الرائد الرسمي عدد ٥٩ تاريخ ٢٧-نوفمبر الى ١-ديسمبر-١٩٥٩م

[١٢٩] مجلة الطيران التونسي -الصادرة بتاريخ ٢٩-٦-١٩٩٩م-العنوان الرابع (النقل الجوي)- الباب الرابع -المادة (١١٨)

وطرقت كل باب معتبر ، فإن أصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، وقد حرصت على أن انتقي كلماتي وعباراتي وأوظفها في خدمة هذه الدراسة، وكذلك حرصت أن أكون مهنياً في جميع ما طرحته من منطلق قانوني وبنفس الوقت حرصت على الا تخرج دراستي بشكل نخبوي لفئة القانونيين أو الدارسين فقط ، فعملت على تبسيط كل فكرة وشرح كل عبارة وتوضيح كل نص قانوني للشخص العادي والغير مختص ، حيث بدأت بتحديد مشكلة البحث وجعلتها عنواناً و موضوعاً لهذه الدراسة وانتهجت المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن ، فاطلعت على كثير من الكتب والدرسات في هذا الشأن وكذلك قمت بلقاء بحثي ميداني ، ثم بدأت في هذه الدراسة من خلال التمهيد لها بتعريف القاريء بمعاني مفردات العنوان (لغة و اصطلاحاً) وبعد ذلك قسمت الدراسة الى فصلين تحت كل فصل مطالب وفروع حرصت من خلالها ان استغرق جميع جوانب و زوايا موضوع البحث و مشكلته واسبابها والحلول الناجعة لها ، وفي نهاية هذه الدرسة خرجت بنتائج تعكس ما وجدته و ما لمسته أثناء هذه الدراسة وكذلك توصيات تحمل مقترحات وحلول لمشكلة البحث ، وها أنا في نهاية هذه الدراسة أُقدمها بين أيديكم واسال الله العليم أن ينفعنا وينفعكم بها .

*** النتائج**

١- يوجد اختلاف في الاختصاص القضائي لدعاوي عقد النقل الجوي للأشخاص والمرفوعة من الراكب او ورثته ضد الناقل الجوي في المملكة العربية السعودية ويتمثل هذا الاختلاف في اختلاف عام يتعلق بالقانون المطبق في حال عقد النقل الجوي الداخلي واختلاف خاص يتعلق المحكمة المختصة.

٢- قلة المراجع فيما يخص عقد النقل الجوي للأشخاص وخصوصا في المكتبة القانونية السعودية، وللأسف لم يأخذ هذا التخصص الدقيق حقه بحثاً وشرحاً وتفسيراً على قدر أهميته، وأغلب المراجع الموجودة تحمل نفس المصدر وتدور في فلك نفس الفكرة ونفس التفاصيل تقريباً.

٣- كثرة الدعاوي والمطالبات القضائية لدى ديوان المظالم، وتحويل الاختصاص القضائي في دعاوي عقد النقل الجوي ضد الخطوط السعودية الى القضاء العام (المحكمة التجارية) كما هو معمول به في أغلب الانظمة القضائية حول العالم، من شأنه تخفيف الاعباء على ديوان المظالم ومن جهة أخرى اعطاء الاحقية للمحاكم التجارية بممارسة دورها واختصاصها في دعاوي عقد النقل الجوي.

٤- ملاحظة وجود مسافة واسعة بين الدول العربية في مجال تطوير القوانين والأنظمة وتحديثها وخصوصاً في مجال القانون الجوي، فهناك دول تجد وتيرة التطوير والتحديث متسارعة مثل دول الخليج العربي ومنها المملكة العربية السعودية، بينما هناك بعض الدول العربية لم يجري على قوانينها أي تحديث أو تعديل منذ فترة طويلة.

٥- يعتبر مجال النقل الجوي بالطائرات من المجالات الحديثة على مستوى الحضارة الانسانية وهو من المجالات المتطورة دوماً تقنياً وادارياً وبالتالي يحتاج لمزامنة ومجاراة قانونية لهذا التطور وعلى مستوى الانظمة والاحكام الخاصة بالتعاملات بين الاطراف والعلاقة التعاقدية.

*** التوصيات**

١- العمل من قبل المنظم في المملكة العربية السعودية على قصر تطبيق الاتفاقيات الدولية والمعاهدات في مسؤولية الناقل الجوي في علاقته التعاقدية مع الراكب على عقد النقل الجوي الدولي، وتطبيق الأنظمة المحلية السعودية على عقد النقل الجوي الداخلي، وذلك من خلال الغاء المواد التي تتعارض مع هذا التوجه في نظام الطيران المدني السعودي الحالي.

٢- العمل من قبل المنظم في المملكة العربية السعودية على نقل الاختصاص القضائي في ما يخص دعاوي عقد النقل الجوي للأشخاص والتي يتم رفعها ضد شركة الخطوط السعودية من ولاية القضاء الإداري "ديوان المظالم" الى ولاية القضاء العام "المحكمة التجارية" كما هو معمول به في أغلب الأنظمة القضائية حول العالم ، وذلك من باب المساواة بين جميع الشركات العاملة في مجال النقل الجوي ولتسهيل الإجراءات القضائية على المدعي و المتضرر ، وان بقيت شركة الخطوط السعودية تتمتع بالصفة الاعتبارية كمؤسسة عامة، فهذا لا يلغي الصفة التجارية عن أعمالها وعقودها مع الأشخاص كناقل تجاري يمارس النقل على شكل الاحتراف ولتحقيق الربح.

٣ - إنشاء دوائر خاصة للفصل في المنازعات المتعلقة بعقود النقل الجوي وتكون ضمن المحاكم التجارية وتتكون من قضاة متخصصين لأن كثرة خصائص وتنوع هذه العقود والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والتي تنظم وتحكم العديد من جوانبها المختلفة تستوجب أن يكون القاضي الذي يفصل في المنازعات المتعلقة بها، من ذوي الدراية الواسعة والخبرة العميقة بالقانون الجوي وطبيعته القانونية.

٤- أوصي بالتوجه من قبل الباحث القانوني السعودي بشكل خاص والعربي بشكل عام الى اثراء مجال القانون الجوي بالبحث والشرح والتفسير والعمل على استكشاف والاطلاع على ما يستجد حول العالم فيما يخص تعاملات عقود النقل الجوي، حيث ان المكتبات العربية تعاني من شح كبير في هذا المجال بالذات، وتحتاج الى رفدها بما يضيف لها من الدراسات والبحوث والكتب والتي تعكس تطور هذا الجانب من ناحية قانونية.

٥- ولأهمية الطائرة كوسيلة نقل و لإتساع مجال النقل الجوي وفرض حضوره على التعاملات المدنية والتجارية ولشدة الاحتياج للمعرفة القانونية، أوصي الجامعات السعودية بجعل دراسة القانون الجوي أحد البرامج الأساسية من ضمن برامجها الأكاديمية في البكالوريوس والدارسات العليا، وتهيئة الطلاب والخريجين من خلال التطبيق النظري والتطبيق العملي للدخول في هذا المجال الرحب من مجالات القانون.

*** المراجع**

القران الكريم – تخريج قرآن حفص

حديث شريف – الراوي أنس بن مالك - كتاب الترغيب والترهيب - الصفحة او الرقم: ٧٧/٤ -اسناده صحيح او حسن

حديث شريف – الراوي عبادة بن الصامت –المحدث الالباني -صحيح ابن ماجه – الصفحة او الرقم ١٩٠٩- اسناده صحيح

شهاب الدين، ابن حجر الهتيمي الشافعي- فتح المبين لشرح الأربعين-دار المناهج، جدة ط١-١٤٢٨هـ

زين الدين ابن نجيم -البحر الرائق شرح كتر الدقائق -حققه: احمد عزو عناية-دار احياء التراث -٢٠١٥م

ابن منظور، جمال الدين ابي الفضل محمد- لسان العرب- دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة عام ١٤١٤ه

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد -المفردات في غريب القران -دار المعرفة، بيروت ٢٠١٤م

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد-مفردات ألفاظ القران- دار القلم، دمشق، تحقيق صفوان داوودي١٤٣٠ه

الفيروز ابادي، محمد بن يعقوب، مجد الدين، الهوريني- القاموس المحيط -دار الراتب الجامعية ٢٠٠٧م

محمد مرتضى الزبيدي-كتاب تاج العروس من جواهر القاموس-تحقيق: مصطفى حجازي- الكويت٢٠٠١م

ابوالبقاء أيوب بن موسى الكفوي -الكليات- تحقيق عدنان درويش، محمد المصري، الرسالة، بيروت١٩٩٨م

الخطيب الشربيني شمس الدين بن محمد -كتاب مغني المحتاج- دار الكتب العلمية-طبعة أولى،١٩٩٤م

شهاب الدين أحمد ادريس القرافي-كتاب الذخيرة-حققه: سعيد أعزب-دار الغرب الإسلامي، بيروت-طبعة أولى ١٩٩٣م

أحمد ابن فارس القزويني الرازي-معجم مقاييس العرب- تحقيق: عبد السلام محمد هارون-دار الفك١٩٧٩م

الزجاج ابو اسحاق إبراهيم بن محمد -معاني القران واعرابه- تحقيق عبد الجليل شلبي، دار الحديث، القاهرة

زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب -كتاب قواعد ابن رجب- مكتبة الخانجي، مصر

نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩-١١-١٤٤٤هـ

نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩٣) وتاريخ ١٥-٨-١٤٤١هـ

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الصادر بمرسوم رقم (م/١) وتاريخ ٢٢-١-١٤٣٥ هـ

نظام القضاء السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩-٩- ١٤٢٨هـ

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩-٩-١٤٢٨هـ

نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٨-٧-١٤٢٦هـ

نظام المحاماة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ٢٨-٧-١٤٢٢ هـ

النظام التجاري السعودي (نظام المحكمة التجارية) الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/٢) تاريخ ١٥-١-١٣٩٠ه

نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وبتاريخ ١٨-٧-١٣٨٥ه.

تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف رقم (١٠٨٩/ت) والصادار بتاريخ ٥-٩-١٤٣٥هـ

قانون (١٤) لسنة ٢٠١٩م – تعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية المصري- الصادر بالقانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٠٨م.

المجلة التجارية التونسية – المعدلة بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦م / الرائد الرسمي رقم (٥٩) تاريخ ٢٧- نوفمبر الى ١-ديسمبر-١٩٥٩م.

قانون سلامة الطيران المدني السوداني الصادر عام ٢٠١٠م

قانون التجارة القطري رقم (٢٧) ٢٠٠٦م.

قانون الطيران المدني القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢م

مجلة الطيران التونسي -الصادرة بتاريخ ٢٩-٦-١٩٩٩م

قانون التجاري المصري – رقم (١٧) في تاريخ ١٩٩٩/٥/١٧م.

قانون شركات قطاع الأعمال العام المصري رقم (٢٠٣) والصادر بتاريخ ١٩يونيو١٩٩١م.

قانون المعاملات المدنية السوداني لسنة ١٩٨٤م.

قانون الإجراءات المدنية السوداني ١٩٨٣م.

سلطان فيحان أبالعلا / خالد بن أحمد ال حاسن – كتاب مصادر الالتزام وفقاً لنظام المعاملات المدنية- الشقري، جدة،ط١، ١٤٤٥ه..

هشام موفق عوض-كتاب أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي-الشقري-ط٥- ١٤٤٣هـ٢٠٢٢م.

فيصل العساف، سلطان فيحان -العقود المدنية وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية-مكتبة الشقري، جدة، الطبعة الثانية ٢٠٢٠م.

محمد بهجت أمين قايد -كتاب الموجز في القانون الجوي (النقل الجوي الوطني والدولي)–الطبعة السابعة ٢٠١٤م

علي بركات - كتاب الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي–مكتبة القانون والاقتصاد – ٢٠١٤م

إيناس محمد البهجي -كتاب القانون الجوي - المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة-الطبعة الأولى ٢٠١٣م.

عبد الرحمن السيد قرمان -كتاب العقود التجارية وعمليات البنوك طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية -الشقري، جدة- ٢٠١٠م.

عبد الرزاق السنهوري -كتاب الوسيط في شرح القانون المدني -منشورات الحلبي -٢٠١٠م.

أحمد عوض عبد المجيد الهندي-قانون المرافعات المدنية والتجارية-دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- ٢٠٠٦م.

ناصر محمد مشري–الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي– مكتبة الرشد،الرياض–الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

محمد فريد العريني -كتاب القانون الجوي، النقل الجوي الداخلي والدولي – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٧م.

عبدالحميد، عاشور عبد الجواد –موجز القانون الجوي –دار النهضة العربية ١٩٩٧م.

محمد حسن الجبر -كتاب القانون التجاري السعودي-مكتبة الملك فهد-الطبعة الرابعة – الرياض-١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

عزالدين محمد خوجة -كتاب نظرية العقد في الفقه الإسلامي -مجموعة دلة البركة – الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

حسن خليل محيو-كتاب قانون الطيران على ضوء التشريع الدولي واللبناني- الطبعة الثانية -بيروت ١٩٩٢م.

حسن علي الذانون - المبسوط في المسؤولية المدنية -التايمس للطباعة والنشر، بغداد ١٩٩١م.

عبدالهادي عباس -كتاب الاختصاص القضائي و إشكالاته – دمشق – الطبعة الأولى ١٩٨٣م.

عبدالحي حجازي – كتاب النظرية العامة للالتزام -جامعة الكويت – الكويت ١٩٨٢م.

فاروق الكيلاني -كتاب استقلال القضاء -دار النهضة، القاهرة - طبعة أولى- سنة١٩٧٧

أحمد مسلم - كتاب أصول المرافعات-دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧١م.

علي قراعة - الأصول القضائية في المرافعات الشرعية- مطبعة النهظة ، مصر- الطبعة٢ ، ١٩٢٥م.

أحمد عبدالعزيز شبيب-الاختصاص القيمي في نظام المحاكم التجارية (دراسة مقارنة) -جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ٢٠٢٢م.

ماجد زيد الفياض- عقد النقل الجوي (مفهومه، طبيعته القانونية)-دراسة -الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٠٢١م.

بالكناني فوزي بن أحمد -نظرية العقد في القانون المدني الفرنسي المعدل والقانون القطري -دراسة مقارنة – المجلة الدولية للقانون، المجلد التاسع، ٢٠٢٠م.

فارس بن صالح بن صقر السهلي -نطاق مسؤولية الناقل الجوي للركاب وأساسها في نظام الطيران المدني السعودي -دراسة-وزارة الداخلية -٢٠٢٠م.

عبد الملك بن محمد الجاسر -الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية – دراسة -جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية- ٢٠٢٠م.

نايف بن محمد – الوجيز في صياغة العقود – دراسة بحثية – المكتبة القانونية ٢٠١٩.

نادية محمد مصطفى قزمار- حدود المسؤولية العقدية في إطار الالتزام ببذل عناية وبتحقيق نتيجة- دراسة-جامعة عمان- الأردن -٢٠١٩م.

مزداوات ابتسام – الحماية القانوينة لسلامة الطيران المدني الدولي – دراسة – جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - كلية الحقوق- ٢٠١٨ م.

بن عبيد هجيرة -عقد النقل الجوي – دراسة-جامعة قاصدي مرباح ورقلة – كلية الحقوق -٢٠١٦م.

مولاي بلقاسم – حالات مسؤولية الناقل الجوي ووسائل دفعها -دراسة-جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان – المجلة الجزائرية للقانون البحري ٢٠١٦م.

سهام سويح - عقد النقل الجوي -دراسة- جامعة محمد بوضياف – ٢٠١٥م.

عمر الخولي -الأسس العامة لمهارات صياغة العقود- دراسة – مركز حقوق -١٤٣٥ه ، ٢٠١٤م.

عارف بن صالح آل علي-الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة عن عقد النقل الجوي-دراسة مقارنة- مجلة الحقوق ٢٠١٠م.

هشام علي صادق (تنازع الاختصاص القضائي الدولي)- دراسة مقارنة –منشأة المعارف-الإسكندرية– ٢٠٠٧م.

إبراهيم صالح الزغيبي – تنازع وتدافع الاختصاص -دراسة – مجلة العدل – موقع وزارة العدل -العدد العاشر- ١٤٢٢١٥٢٠٠١م.

اتفاقية مونتريال – هي اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي – تم توقيعها عام ١٩٩٩م في مدينة" مونتريال" كندا.

معاهدة شيكاغو: وهي اتفاقية تنص على قواعد للمجال الجوي وتسجيل الطائرات والسلامة ١٩٤٩م.

اتفاقية وارسو وهي الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض قواعد النقل الجوي ١٩٢٩م تم توقيعها في مدينة وارسو بولندا.

بروتوكولات مونتريال عام ١٩٥٥ م / بروتوكول لاهاي عام ١٩٥٥ م / بروتوكول غواتيمالا عام ١٩٥١ م / بروتوكول جوادالاخار عام ١٩٢١ م.

موقع الهيئة العامة للطيران المدني www.gaca.gov.sa

موقع الخطوط الجوية العربية السعودية – نبذة عن مسيرة السعودية www.saudia.com.

موقع منصة استطلاع لمشاريع الأنظمة قبل الإصدار www.istitlaa.ncc.gov.sa.

موقع معين – المؤشرات – عدد القضايا المقيدة https://rserv1.bog.gov.sa/Eservices/Charts/Pages/JudicalNumbersChart.aspx.

موقع نظام القضاء التجاري- المؤشرات – عدد القضايا المقيدة https://commportal.moj.gov.sa/Eservices/Charts/Pages/JudicalNumbersChart.aspx.

موقع الأمم المتحدة – لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا www.unescwa.org.

موقع صندوق النقد الدولي www.imf.org.

موقع منظمة ايكاو www.icao.int

موقع منظمة آياتا www.iata.org.

موقع مصر للطيران www.egyptair.com.

مقرر القضاء الاداري – كلية العلوم والدراسات القضائية – قسم القانون- الجامعة السعودية الالكترونية -طبعة ١٤٤٠هـ ٢٠١٩م.

مقرر إجراءات التقاضي – كلية العلوم والدراسات القضائية – قسم القانون- الجامعة السعودية الالكترونية – طبعة ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

مقال –خالد أحمد عثمان – الاختصاص القضائي في مجال الطيران المدني والنقل الجوي "٢"–جريدة الاقتصادية– ١مايو ٢٠٠٩م.

محرر منشور – دعاوي الخطوط الجوية – لقاضي الإستئناف / عبد الرحمن بن عبدالعزيز التويجري.

لقاء بحثي –الخطوط الجوية السعودية –قسم الشؤون القانونية – أ/فهد محمد الشريف، أ/وديع بدر محمد سلام.